جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

عنوان المذكرة

خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين : رباح صفية
صفراني فاطمة

إشراف: د قريشي محمد

من طرف اللجنة التالية :

الأستاذ	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د. سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
ا . د قريشي محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
د بامون لقمان	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

عنوان المذكرة

خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين : رباح صفية
صفراني فاطمة

إشراف: د قريشي محمد

من طرف اللجنة التالية :

الأستاذ	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د. سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
ا . د قريشي محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
د بامون لقمان	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهداء

اهدي ثمرة هذا البحث إلى من كان عونا في طلب العلم و سندا لي في الحياة

والدي العزيز

أطال الله في عمره وحفظه الله و شفاه من كل سقم في جسده

إلى منبع الحنان وسر وجودنا أمي الغالية التي تغمدها الله برحمته

رحمها الله واسكنها فسيح جناته

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الأوفياء الواقفين وقفة اليد الواحدة

إلى كل الأصدقاء الذين كانوا عونا لنا في تسهيل انجاز هذا البحث

رياح صفية

الإهداء

اهدي **بعد الحمد** لله نحمده كثيرا والصلاة والسلام على مفتاح دار السلام وشمس دين **الإسلام** محمد عليه الصلاة والسلام اما هذا العمل المتواضع

-الى والديا العزيزين اطال الله في عمرهما واحسن في عملهما

الى جدتي الغالية خمقاني عائشة

-الى اخوتي زكرياء ويونس وعبد الرحمان ومصطفى ويوسف واختي العزيزة ريان والى كل عائلتي الكبيرة ,ادعو من الله ان يوفقهم وينبتهم نباتا حسن

صفراني فاطمة

الشكر

الشكر والامتنان والتقدير لأستاذنا **المشرف الدكتور** قريشي محمد الذي كان عونا لنا في التوجيه لإعداد بحث في المستوى.

الشكر موصول لنفسي و لي زميلتي على كل مجهودات **التي قمنا بها من اجل معرفة** حقائق هذا البحث الدراسي و التطلع في جميع المراجع **المتناولة للموضوع رغم** الصعوبات التي يتلقاها كل باحث في انجاز بحته.

كما نشكر لجنة المناقشة التي قبلت حضورها بجانبنا لمناقشتنا فيما انجزناه الدكتور سويقات **بلقاسم والدكتور بامون.**

دون أن ننسى أن نشكر أسرة الحقوق بالأخص أسرة قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية

ويبقى الشكر موصول لكل من سهل لنا الطريق **لاقتناء المراجع للكتابة** والتصحيح.

ملخص

اهتماما بفئة من الفئات العمرية المرتكبة للجرائم التي تسمى بالأحداث الجانحين عهد المشرع الجزائري إلى اعتماد سياسة جنائية يحمي بها هذه الفئة عبر مراحل سنية باستحداث جهات خاصة بمحاكمتهم واتخاذ قواعد وأحكام إجرائية في مجال التحقيق والمحاكمة وصولا إلى تدابير حماية وتهذيب بدلا من العقاب وذلك بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجانح

الكلمات المفتاحية:الأحداث الجانحين –قانون حماية الطفل –**المصلحة الفضلى** - الخصوصية

résumé

Préoccupé par un groupe de tranches d'âge qui commettent des délits appelés délinquants juvéniles, le législateur algérien a confié l'adoption d'une politique pénale pour protéger ce groupe à travers les tranches d'âge en créant des organes spéciaux pour les juger et adopter des règles de procédure et des dispositions en matière d'enquête et de procès, débouchant sur des mesures de protection et de discipline au lieu de punition, conformément à la loi 15/12 relative à la protection de l'enfant délinquant

Mots-clés : jeunes délinquants - droit de la protection de l'enfance - intérêt supérieur - vie privée

Abstract

Concerned with a group of age groups that commit crimes called juvenile delinquents, the Algerian legislator entrusted the adoption of a criminal policy to protect this group through age stages by creating special bodies to try them and adopt procedural rules and provisions in the field of investigation and trial, leading to measures of protection and discipline instead of punishment, according to Law 15/ 12 related to the protection of the delinquent

Keywords: juvenile delinquents - child protection law - best interest - privacy

قائمة المختصرات

ق ا ج: قانون إجراءات الجزائية

د: دكتور

ص: صفحة

ق ح ط: قانون حماية الطفل

ط:الطبعة

مقدمة

إن من المشكلات التي تعتري مجتمعاتنا هي مشكلة جنوح الأطفال و هي الفئة العمرية التي ينهض بها المجتمع إذا ما منحت لها العناية الرعاية التربوية والتقويم السليم والفعال لإبعادها من الغوص في وحل الجرائم.

وهذه الفئة العمرية هم صغار الأطفال والمراهقين الذين لم يكتمل سنهم 18 سنة كاملة وقد اختلفت التشريعات في إعطاء الوصف لهذه الفئة منهم من أعتبرهم أطفال جانحين ومنهم من اعتبرهم أحداث جانحين ويعود كثرة جرائم الأحداث في الآونة الأخيرة إلى انتشار مختلف الجرائم من المجرمين كبار السن باستهدافهم هذه في الفئة في جرائم المخدرات والتهريب بداية بالسرقات ...الخ ,تستهدف هذه الفئة لأنها غير مكتملة الوعي والنضج في التميز بين ماهو سلبي ومضر وبين ما هو إيجابي ونافع.

لمعرفة مدلول الطفل أو الحدث نقول أنهما الطفل الصغير في السن فكل طفل صغير في السن يعتبر حدث وقد يسمى بذلك لأنه حديث الولادة فعبارة "حداثة السن" تطلق على مرحلة الطفولة وهي المرحلة العمرية الأولى,غير أن الأمر ليس كذلك في لغة القانون وفي اصطلاح وفي علم الاجتماع وفي علم النفس إذ أن هناك صعوبات كثيرة في تحديد الحدث أو الطفل ومرد ذلك إلى اختلاف وتباين مفهوم الحدث أو الطفل باختلاف وتباين النظام أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم بالبحث والدراسة ,بل أن الحدث في القانون الواحد وفي الدولة الواحة يختلف من تشريع إلى أخر فالحدث في القانون المدني ليس هو الحدث في القانون الجنائي.

يعتبر الحدث في القانون بوجه عام هو الشخص الذي لم يبلغ سن محددة يصطلح عليها "سن الرشد الجنائي" يفترض قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور فإذا بلغ هذا السن أصبح مكتمل الشعور والإدراك ,ولهذا يكون الشخص حدث منذ ولادته حتى بلوغه ذلك السن المحدد قانونا للرشد الجنائي

والحدث في القانون الدولي ورد بمصطلح الطفل او الطفولة في الكثير من النصوص الدولية ولكن لم تبين ما المقصود من هذه العبارة كما إنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل او نهاية مرحلة الطفولة

إن جنوح الأطفال يعد بذرة إجرام الغد, ويتطلب ذلك تدخل المجتمع ليس من اجل العقاب بل من اجل العلاج لان الجريمة تعد ردة فعل عم مرض أكثر عمقا ويجب علاجه بالوقاية من العود,فالطفل الجانح يكون مضطربا بسبب صدمات معنوية مؤثرة مثلا الطفل الذي عاش في محيط فاسد بالتالي يكون بدون جدوى ,فليس من العدل نسبة الجريمة إليه بالرغم من ارتكابه لها بإرادته وفي حالة الوعي.

فالطفل الجانح هو ذلك الفرد الذي يتأثر بالبيئة من نوع ما,وبأسلوب التربوي والعلاقات مع الوالدين والمجتمع مما يجعله يكتسب مجموعة من التصرفات تجل شخصيته تتجه إلى تنظيم مزاجي انفعالي وتوترات نفسية ناجمة عن أسلوب عدواني يوجه إلى الغير بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويتكرر الفعل إلى أن يصبح عادة عدوانية بامتياز ومن هنا يمكن القول أن الأطفال الجانحون يتشابهون مهما اختلفت فيهم نزعة العدوانية .

يقول الدكتور محمد احمد غالي بخصوص شخصية الجانح"تمتاز شخصية الجانح في تنظيمها باتضاح الاهتمام والتوتر بسبب حاجات معينة"[1]

فالمهم هو النظر إلى الضرر من جذوره والقضاء عليه بواسطة علاج ناجح ولقد انتشرت هذه الأفكار وتبنها القانون الذي يفترض في يومنا هذا عدم مسؤولية الإحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة مما يجعلنا نتحدث عن نشأة قرينة المسؤولية بالنسبة الطفل الجانح.

لقد كان قانون العقوبات لسنة 1810 يجهل قرينة عدم مسؤولية الطفل للجانح اذ يحدد سن الرشد الجاني ببلوغه سن ستة عشر سنة وهي سن يطبق منها قانون البالغين على

[1] لحسن بن الشيخ أث ملويا دروس في القانون الجزائي العام والنظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الامن –اعمال تطبيقية دراسات عملية ملف:القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة آقبو)دار هومه ط 2012 ص21

الشباب كما اوجب على القاضي (قاضي القانون العام المختص بمحاكمة الأحداث) البحث عما إذا كان التصرف الحدث في حالة التميز والإدراك لأفعاله او لا,فإذا تبين للقاضي ان الحدث مميز قضى بعقوبة البالغين مع اللجوء إلى ظروف التخفيف نظرا لحداثة الفعل عند ثبوت الإدانة ويقضي الحدث العقوبة في مؤسسات عقابية خاصة بالبالغين,أما إذا كان العكس يتم تسريح الحدث وجوبا بالنطق به ولكن لا يمنع إرسال الحدث إلى مؤسسة تهذبيه أين يبقى إلى أن يبلغ سن 20 سنة على الأكثر.

اعتبر هذا النظام فاسد بحيث كان يسبب للأحداث أضرار أكثر مما يسبب لهم نفعا لاختلاطهم مع البالغين ,لذلك تدخل المشرع الجزائري في لبقرن 19 بقانون مؤرخ في 25/يونيو 1824 بان انشأ امتياز قضائي وضع حد لمثول الأحداث المرتكبين لجنايات أمام محكمة الجنايات واحيلوا أمام محكمة الجنح وفي عام 1850 أعيد تنظيم تعليم ورعاية الأحداث الجانحين ,ثم ليتم توسيع قائمة التدابير الخاصة بالأحداث في عام 1898 على أساس التسليم إلى الوالدين أو إلى شخص يتكفل به على سبيل الثقة .

ولقد تم رفع سن الحداثة بموجب قانون الصادر في 1906/04/12 إلى سن 18 سنة وتم استبعاد التميز فلم يعد هناك موجهة للأحداث الذين يقل سنهم عن 13 سنة ورفعت عنهم المسؤولية مطلقا بينما أبقيت مسالة التميز بالنسبة للجانحين الذين يبلغون من سن 13 سنة ويقل سنهم عن 18 سنة ,وتم تأسيس محاكم خاصة بالإحداث بموجب قانون 22/يوليو 1912,أما بالنسبة لتمديد قرينة المسؤولية فكانت بموجب آمر صادر بتاريخ 02فبراير 1945 الذي تم تطبيقه بنصوص لاحقة وبهذا الاهتمام جعل المشرع الجزائري يلجا إلى إنشاء تدابير خاصة بالأحداث بموجب قانون 11يوليو 1975 في مادته 60 والتي تمس الأحداث الذين يتراوح سنهم بين 16 إلى 18 سنة يحضى بالحماية القانونية والتي يمكن أن تمتد إلى 5 خمس سنوات تفاديا للانتهاء المبكر للتدابير عند بلوغ الطفل الجانح سن الرشد المدني عام 1974.

والحدث حسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 46/92 المؤرخ في 1992/12/19 هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وللم يبلغ سن الرشد القانوني قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه كما نصت عليه القادة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث ,قان الحدث هو الطفل أو الشخص الصغير السن , يجوز بموجب النظام القانوني مسائلته عن الجرم بطريقة تختلف عن مسائلة البالغين.[1]

ومن تم أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بمسالة الأحداث الجانحين الى حين توصل إلى اتخاذ لهم قواعد إجرائية خاصة وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15.

رغم حداثة الموضوع إلا انه تم دراسته من قبل من طرف العديد من الباحثين بدراسات تحمل عناوين مختلفة مؤكدة على الضمانات الواردة في التشريعات من اجل حماية وإصلاح وتهذيب هذه الفئة العمرية ,منها ما جاء في مراجع كدراسة معمقة ومنها ما جاء في مذكرات ومقالات كبحوث مبسطة

ولقد قمنا باختيار هذا الموضوع لما هذه الفئة من الأحداث من أهمية للنهوض بمجتمع صالح وله مستوى متقدم من حيث التربية وسلوك والأخلاق على مستوى المدرسة أو على مستوى الأسرة أو على مستوى المحيط الاجتماعي (محيط تنقله وتجمعه) فلابد من معرفة شخصيته التربوية والاهتمام بها.

ولمعرفة ما جاء به المشرع من قواعد وأحكام لضمان حماية الحدث الجانح في مجال التحقيق والمحاكمة ارتأينا إلى اتخاذ المنهج التحليلي والوصفي لمعرفة ما جاء به المشرع الجزائري من خصوصيات و ضمانات وإجراءات في مواجهة فئة الأحداث الجانحين

[1] عباس هدى– قضاء الاحداث مشروع مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة العقيد آكلي محند اولحاج البويرة سنة 2016/2015 ص

وذلك بالتمحيص والتدقيق في تحليل المواد التي جاء بها قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مع الإشارة إلى ما جاء به القوانين المقارنة.

وتبعا لذلك قمنا بطرح الإشكالية التالية: ما هي الأحكام الخاصة التي خصها لمشرع لقضاء الأحداث ؟ وما هي الخصوصية التي يتمتع بها قضاء الأحداث عن باقي الجهات الأخرى؟.

وللإجابة على الإشكالية توصلنا في دراستنا وبحثنا في مجال قضاء الأحداث إلى الخطة التالية: لقد تم تقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول بنية الجهات القضائية الخاصة بمحاكمة الأحداث وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للاختصاصات محكمة الأحداث وأما المبحث الثاني تطرقنا فيه لتشكيلة محكمة الأحداث والفصل الثاني خصصناه لإجراءات التحقيق ومحاكمة الأحداث وجزئنا كل فصل إلى مبحثين فالمبحث الأول تناولنا فيه إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح وأما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين وكل مبحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين توازنا للخطة وهو ما سوف نقوم بدراسته بالتفصيل.

الفصل الأول

بنية الجهات القضائية الخاصة

بمحاكمة الأحداث

لقد شهدت الجزائر تطورا ملحوظا في حماية الأحداث الجانحين باعتبارها بلدا رائدا في مجال حماية الأحداث وبناءا على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في 19ديسمبر 1962 أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بقضاء الأحداث لاسيما اختصاص الهيئات المختصة بالحكم في قضاياهم أو من حيث تشكيلتها بما فيها من أحداث الجانحين كانوا أحداث ضحية أو في حالة خطر معنوي[1]

فباعتبار أن هذه الفئة تتميز بنوع من الخصوصية سعى المشرع الجزائري أن يوفر لها الحماية القانونية التي تضمن رعايتهم و حمايتهم فمن هذا المنطلق يجب أن نعرف بنية الجهات القضائية التي تفصل في قضايا الأحداث.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتعلق ب اختصاص محكمة الأحداث أما الثاني فتناولنا فيه تشكيلة محكمة الأحداث وانعقاد جلساتها

[1] قروندة فاطمة بشرى قضاء الاحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15 مدكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2019/2018 ص 18

المبحث الأول : اختصاص محكمة الأحداث

لقد سعى المشرع في قانون 12/15 إلى توفير حماية كبيرة للحدث الجانح تتمثل في ضمانة الاختصاص باعتباره هو الصلاحية التي يمنحها القانون لهيئة من الهيئات القضائية في الفصل في مسائل معينة وتعرفه الأستاذة فوزية عبد الستار بأنه السلطة المخولة قانونا لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوى معينة بحيث انه لا ينعقد الاختصاص لهذه الهيئات القضائية الجزائية بما فيها من جهات خاصة بمحاكمة الأحداث إلا إذا توافرت معاييره كاملة.[1] وفقا لنص المادة 59 من قانون المذكور أعلاه التي تقضي ب انه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث.ويختص

قسم الأحداث الذي يوجد في مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال. وبالتالي انه لا تكون المحكمة مختصة إلا إذا كانت الدعوى المرفوعة إليها مختصة بالنسبة للمتهم وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي ومن حيث نوع الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي ومن حيث مكان التي وقعت فيه الجريمة وهو الاختصاص المكاني ،وعليه [2] فقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام ذلك لأنها وضعت لمصلحة العامة لا لمصلحة الخصوم وبالتالي ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد ولهم أن يدفعوا[3] بعدم الاختصاص للمحكمة متى كانت الدعوى تقضي بذلك حتى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[4]

وعليه قسمنا هدا المبحث إلى مطلبين بحيث تناولنا فالمطلب الاختصاص الشخصي والنوعي لمحكمة الأحداث أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث ومن ثمة سنشرع في تفصيل هذا على النحو التالي

[1] زيدومة درياس حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية جامعة الجزائر سنة 2007 ص 280

[2] زيدومة درياس نفس الرجع ونفس الصفحة

[3] د زيدومة درياس نفس المرجع ص282

[4] جعود سعاد الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل جامعة تبسة ص249

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي والنوعي

قد يكون الاختصاص على أساس سن المتهم أو على أساس نوع الجريمة ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين فتناولنا في الفرع الأول الاختصاص الشخصي أما الفرع الثاني لاختصاص النوعي بالنسبة لمحكمة الأحداث

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

ويقصد به أن تكون الهيئة مختصة من حيث الشخص الذي سيمثل أمامها والعنصر الشخصي قد ينصب على السن ومن ثمة فان دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة للأحداث قد ينصب أساسا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة.[1] وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد ان المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة وهدا بناءا على سن الحدث المتهم وقت ارتكابه الجريمة وعليه فالعبرة في تحديد سن الرشد

الجزائي تكون وقت ارتكاب الجريمة لا بيوم المتابعة أو يوم المحاكمة وبالتالي فادا ارتكب حدث جريمة مهما كان وصفها جناية كانت أم جنحة أم محالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته[2]

فبناءا على هذا المعيار ينعقد الاختصاص أينما كان سن الحدث مابين 10و18 سنة وقت ارتكاب الجريمة ومن ثمة فلقد كرس قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عدة ضمانات إجرائية قصد تحقيق مصلحته فقد حاول هذا القانون بتحديد الحد العمري الأدنى لقيام المسؤولية الجزائية عليه وهو سن 10 سنوات وبالمقابل لذلك حدد سن الرشد الجزائي متى كان عمره 18 سنة ويتضح ذلك جليا في نص المادة 56 الفقرة 1 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل انه" لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات والمادة 2 من نفس القانون سن الرشد الجزائي هو عند بلوغ الطفل 18 سنة كاملة فالسن

[1] جعود سعاد المرجع السابق ص249

[2] جعود سعاد المرجع السابق ص132 133

هو الذي يحدد ما إذا كان قضاء الأحداث مختص أو غير مختص لان العبرة تكون بتحديد سن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة وبالتحديد خاصة وقت ارتكاب الواقعة الإجرامية[1]

وعليه اعتبرت الفقرة السابقة من نفس المادة انه لا يعتبر حدث جانح الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات ومن هذا المنطلق فان المشرع الجزائري قد حدد مفهوم لطفل الجانح حسب نص المادة 4/2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ويكون القصد على تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة أي وقت ارتكابه.

نلاحظ نزول المشرع فتحديد سن المسؤولية الجزائية من 13 سنة أصبحت من 10 سنوات لكن هذه الفئة من 10 سنوات إلى 13 لا توقع عليهم إلا تدابير الحماية والتهذيب وهذا وفق نص الم 57 من قانون السابق الذكر "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من10 إلى 13 سنة عند ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"

كما تجدر الإشارة إلى أن اغلب التشريعات الأخرى اعتبر موضع الأحداث أمام قضاء مختص يكون وفق سن محدد في كل دولة ففي العراق مثلا تكون محكمة الأحداث مختصة بالنظر في أمر الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كذلك بالنسبة للتشريع الأردني.[2] والكويتي انه تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة كذلك بالنسبة للتشريع في السودان أن يكون السن المحدد هو عند لإتمام الحدث العاشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[3]

[1] المادة 56 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2] المواد 3/2 7 31 23 من قانون الأحداث الأردني

[3] زينب احمد عوين قضاء الأحداث دراسة مقارنة المكتبة القانونية ط الأولى سنة 2003 ص 171

الفرع الثاني الاختصاص النوعي

أن الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث يقوم على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها فبتقسيم قانون العقوبات الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومحالفات فان الأفعال التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هدا التقسيم وبالتالي فان الاختصاص النوعي هو ضابط توزيع قضايا الأحداث بين الهيئات القضائية المختصة بالفصل في قضاياهم.[1]

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع الاختصاص النوعي لقسم الأحداث خارج محكمة مقر المجلس أولا وكذا الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس ثانيا ولاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي ثالثا.

أولا :الاختصاص النوعي لقسم الأحداث خارج محكمة مقر المجلس

بالرجوع لنص المادة 1/59 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد ان هذا القسم يختص نوعيا بالنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث على خلاف اختصاصه النوعي سابقا حسب نص المادة 451 /1 من قانون إجراءات الجزائية الملغاة على انه" يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث " أما اليوم يختص بالجنح والمخالفات بعدما كانت المخالفات يختص بها قسم البالغين أصبح يختص بها قسم الأحداث عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر وذلك حسب نص المادة 2/65 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على "تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث"[2]

كذلك يختص بالفصل في طالبات الادعاء المدني إذا لم يكن المدعي المدني هو الذي قام بدور تحريك الدعوى العمومية ففي هده الحالة قسم الأحداث يكون غير مختص وإنما

[1] زينب احمد عوين المرجع السابق ص 171

[2] جعود سعاد نفس المرجع ص450

ادعائه يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل وهدا استنادا لنص المادة 63من قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الأطفال[1]

ثانيا:الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس

يعد هذا القسم مختص نوعيا إذا ارتكب الطفل أي جناية مهما كان وصفها ونوعها بما فيها من جريمة إرهابية في جين انه قبل صدور القانون 12/15 كانت المادة 249 من ق ا ج والتي تم إلغاء الفقرة 2 منها بهذا القانون تعتبر محكمة الجنايات البالغين هي المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبيه التي ارتكبها القاصر الذي لم يبلغ من العمر 16 سنة .[2]

فبالرجوع إلى نص المادة 63 المذكورة سابقا نجد انه يختص أيضا بالفصل في طلبات الادعاء المدني في حين أجازت هذه المادة بالنسبة للمدعي المدني الادعاء مدنيا أمام قسم الأحداث بالإضافة إلى هذا أنها لم تقم بتحديد وتخصيص قسم الأحداث الذي يفصل في أمر الجنايات الموجودة بمقر المجلس أو الناظر في مواد الجنح والمخالفات الموجودة خارج محكمة مقر المجلس وذلك تحت شرط متمثل في يجب أن يكون المدعي المدني هو الذي قام بتحريك الدعوى العمومية[3]

ويختص أيضا بجميع المسائل العارضة وطلبات التغير الموقعة على الطفل أينما كان يختص من الناحية الإقليمية وذلك وفق ما تم تحديده في المواد 60و98من قانون 12/15.

ثالثا الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي

فبالرجوع إلى المواد99و94 من قانون 12/15 فان اختصاص غرفة الأحداث الموجود بالمجلس القضائي يكمن بالفصل في استئناف أوامر التي تصدر من طرف قاضي الأحداث

[1] انظر المادة 3/63 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2] شادي سمية /مخيش حدة إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق والعلوم الجنائية سنة 2019-2020ص 25

[3] جعود سعاد المرجع السابق ص451

كذلك تختص بالنظر في أحكام قسم الأحداث الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات التي ارتكبها القاصر والمنصوص عليها في مواد 417و428من قانون إجراءات الجزائية .

كذلك تفصل في الأحكام الصادرة في شان المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم بعدما كانت في السابق تهتم بالفصل في الاستئناف الذي تقوم به النيابة العامة سواء من الأحداث اوالاولياء القانونين للحدث والمدعي المدني.[1]

المطلب الثاني الاختصاص المحلي

يؤسس الاختصاص المحلي كأصل عام على تقسيم الدولة إلى مناطق وإدراج محكمة أحداث خاصة لكل من هذه المناطق وعليه فانه يختص بالنظر في قضايا الأحداث التي ضمن حدود منطقته وهدا يتم تحقيقه بواسطة ضابط الاختصاص المكاني لكل من المحاكم الأحداث الذي بدوره يحدد الصلة بين النطاق المكاني لمحكمة والجريمة ومرتكبيها هدا من جهة ومن جهة أخرى نجد تحيد مكان ارتكاب الجريمة يساعد أيضا على تحديد الاختصاص المحلي لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين بحيث تناولنا في الفرع الأول ضابط الاختصاص المكاني وبالمقابل لذلك خصصنا الفرع الثاني إلى تحديد مكان ارتكاب الجريمة باعتباره جزء مهم لمعرفة الاختصاص المحلي[2]

الفرع الأول: ضابط الاختصاص المكاني

وبقصد به محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه وذلك حسب نص المادة 60 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على يحدد الاختصاص الإقليمي بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي يثبها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه بالنسبة . ذلك لان محل الإقامة يستند إلي قيام رابطة إقليمية بين احد الخصوم وإقليم الدولة لكونه المكان الذي ترتكز فيه مصالح الشخص وأمواله وبذلك

[1] المواد 99/94من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2] زيدومة درياس المرجع السابق ص170

تكون المحكمة التي بها محل إقامة الطفل هي الملائمة لفض النزاع وهي الأكثر قدرة على كافة أثار الحكم الصادر منها[1].

وعليه حسب نص المادة 60 من ق ح ط يرد استثناء مفاده قد يكون مختص إقليميا بالفصل في طلبات تغيير التدابير المتخذة في شان الطفل بالإضافة إلى جميع المسائل العارضة :

-قسم الأحداث أو قاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل او المركز الذي وضع فيه الطفل تحت أمر من القضاء بتفويض يصدر من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي قام بالفصل في النزاع كأصل عام.

-كذلك يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل او حبسه أن يصدر أمر بالاتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة في حالة السرعة أو الاستعجال ويظهر ذلك جليا في نص المادة 98 من قانون 12/15

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا[2]

ولقد نصت بعض القوانين على ضابط الاختصاص المكاني للأحداث إلا أن هناك قوانين عربية أخرى لم تورد هدا الضابط الخاص بالأحداث مكتفية بالتزاماتها في هدا الشأن.[3] وعليه نجد التشريع العراقي حدد ضابط الاختصاص المكاني فالمادة 65 من قانون رعاية الأحداث بالمكان الذي وقعت الجريمة فيه أو قامت فيه حالة التشرد او انحراف السلوك او في المكان الذي يقيم فيه الحدث.[4] والمادة 30 من قانون الأحداث المصري حددت الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو المكان الذي يضبط فيه الحدث او يقيم فيه هو أو

[1] زينب احمد عوين المرجع السابق ص 171

[2] المادة 60 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل

[3] شابي نعيمة دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في قانون الجزائري مجلد جامعة الجزائري سنة 2020 ص350

[4] المادة 65من قانون رعاية الأحداث العراقي

وليه أو وصيه حسب الأحوال ويجوز للمحكمة عند اقتضاء أن تعقد في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الحدث.3 كذلك قد ورد هدا في القانون رعاية الأحداث اليمني في المادة 17.

الفرع الثاني: تحديد مكان ارتكاب الجريمة

يعتبر مكان ارتكاب الجريمة هو الذي تحقق فيه ركنها المادي أو جزء منه وعليه ينعقد الاختصاص للمحكمة متى تحققت كل عناصر الركن المكاني في منطقة اختصاص المحكمة الواحدة وتنص المادة 586 من قانون إجراءات الجزائية على مايلي تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر وبمقتضى هدا فان مكان وقوع الجريمة أما في الجرائم ذات نتيجة والتي يمكن أن تتحلل الركن المادي فيها إلى عناصر ثلاث وهي الفعل والنتيجة العلاقة السببية التي تربطهما كجرائم القتل فان تحقق اي عنصر من هده العناصر في إقليم أي دولة كاف لاعتبار ان الجريمة وقعت في تلك الدولة وبالتالي تكون محاكمتهما صالحة للنظر في القضية ان الفعل يعد صالحا لتحديد الجريمة فلا يعتد بالأعمال التحضيرية أي الأفعال السابقة على الشروع في الجريمة ولا الآثار اللاحقة على تحقق الجريمة ا دانها لا يعتد بها القانون ولا يعاقب عليها[1]

واذا كانت الجريمة مستمرة وهنا تكون ارتكبت في جميع الاماكن التي استمرت فيها الجريمة مثال جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق الحضانة ونقله الى اماكن مختلفة وعليه في هذه الحالة يكون الاختصاص لمحاكم متعددة ومن ثمة النظر في الجريمة .[2]

اما بالنسبة اللجريمة السلبية التي مفادها امتناع جرد فهي تعتبر قد ارتكبت في المكان الذي كان يتعين فيه تنفيد الفعل المحدد قانونا والجريمة السلبية ذات نتيجة يكون

[1] زينب احمد عوين المرجع السابق ص176

[2] زينب احمد عوين نفس المرجع ونفس ص

الاختصاص بالنسبة للمكان الذي يتعين اتيان العمل الايجابي فيه كذلك المكان الدي تحققت فيه النتيجة الاجرامية بالنسبة لحالة الشروع في الجريمة تكون مكان للجريمة.[1]

وبالتالي فتحديد مكان ارتكاب الجريمة يعتبر اهم اجزاء التحقيق بما فيها من اجراءات التحقيق المختلفة باعتباره اول خطوة في البحث عن الحقيقة بما فيها من معرفة المجرم في الجريمة.[2]

المبحث الثاني تشكيلة محكمة الأحداث وانعقاد جلساتها

لتحقيق الحماية بالنسبة للحدث الجانح تكفل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بتحديد تشكيلة خاصة بقضاء الأحداث بتخصيص هيئات قضائية تنظر في أمر الأطفال المنحرفين وبدورها تعتبر من أوجه الحماية التشريعية الإجرائية للحدث الجانح وبالمقابل لذلك نجد مقر محكمة الأحداث وانعقاد جلساتها مختلف عن الجهات القضائية الأخرى بغرض تحقيق الضمانات المقررة لحماية الحدث من جانب المشرع الجزائري[3]

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين فتناولنا في المطلب الأول تشكيلة محكمة الأحداث وبالمقابل لذلك تناولنا في المطلب الثاني مقرها وانعقاد جلساتها.

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الأحداث

تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل الجانح أجدر بالمشرع تخصيص جهة خاصة من شانها أن تحاكم الأحداث الجانحين سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس القضائي .[4]

[1] مجيدي فتحي قانون العقوبات جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2010/2009 ص 17

[2] المحقق قضائي خليفة رحيم الكشف على محل الجريمة وسبل التطبيق العلمي

[3] هالة الشيخ التهامي /محمد دريجي إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة يحى فارس بالمدية سنة 2022/2021

[4] راجع قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

ولهدا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين فحددنا في الفرع الأول تشكيلة محكمة الأحداث على مستوى المحكمة أما الفرع الثاني فخصصناه لتشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الأحداث على مستوى المحكمة

تتشكل أقسام الأحداث سواء الموجودة خارج محكمة مقر المجلس أو الموجودة على مستوى محكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا بصفة قاضي حكم ومن مساعدين محلفين اثنين ويقوم وكيل الجمهورية بمهام النيابة العامة أو احد مساعديه وأمين ضبط يساعد قسم الأحداث بالجلسة ويتمثل ذلك في نص المادة 80من قانون ألمدكور أعلاه بخلاف سابقا كانت تنص على الم 450من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يشكل قسم الأحداث من قاضي رئيسا ومن محلفين فالمحلفون سواء أصلين أو احتياطيين يؤدون اليمين قبل قيامهم بوظيفتهم وذلك بان يقوموا بتحسين أداء مهامهم وان يكونو مخلصين في عملهم ويحتفظوا بسرية المداولات بحيث يتم اختيارهم عن طريق جدول محرر لجنة في كل مجلس قضائي تجتمع هذه اللجنة ويكون تشكيلها عن طريق تعيين عملها بمرسوم[1]

وعليه سنشرع إلى تفصيل بقاضي الأحداث بصفته قاضي حكم أولا وقضاة النيابة العامة ثانيا والمساعدون المحلفون ثالثا وكاتب الضبط رابعا.

أولا: قاضي الأحداث بصفته رئيسا

يتم تعيين قاضي الأحداث بصفته قاضي حكم على مستوى المحاكم التي الأخرى يتم تعينه بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات حسب نص المادة 2/1/61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

فبالرجوع إلى نص المادة 80 من هذا القانون نجد أنها اشترطت وجوده ضمن تشكيلة الحكم بما فيها من قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي أو قسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس.

[1] المادة 80 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

ثانيا قضاة النيابة العامة

يجب حضور ممثل للنيابة العامة ضمن تشكيلة هيئة الحكم لكي يصح محاكمة الحدث وانعقاد جلسته ويظهر ذلك جليا في نص المادة 2/80 من قانون 12/15 يقوم وكيل الجمهورية أو احد مساعديه بمهام النيابة العام ومن ثمة حصر المشرع الجلسة بحضور ممثل النيابة ما لم ينص القانون بخلاف ذلك نجد في نفس السياق بالنسبة لتشكيل غرفة الأحداث حسب نص المادة 3/91 من ق ح ط على " انه يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.[1]

وعليه تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة فان وجودها يعتبر ضمانة للمتهم الحدث باعتبارها جهة اتهام يلقى على عاتقها عبء الإثبات ولا يقتصر دورها على مجرد الحضور الشكلي فقط.[2]

ثالثا المساعدون المحلفون

بالرجوع لنص 80من قانون المذكور أعلاه "نجد أن المشرع اشترط وجود المساعدون المحلفون ضمن تشكيلة محكمة الأحداث وعليه يعتبر وجه من أوجه الحماية الخاصة التي اقرها هذا القانون للحدث الجانح لذلك لان من خلال الدور الهام الذي تم إسناده لهم في مساعدة قاضي الأحداث في اختيار التدابير الملائمة والتي من شانها أن تحقق إصلاح الحدث بالإضافة إلى أنها تعتبر ضمانة للحدث .[3]

رابعا كاتب الضبط

ان وجود كاتب الضبط ضمن تشكيلة الخاصة بهيئة الحكم سواء على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس القضائي أو على مستوى مقر المجلس القضائي يعتبر وجه من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة للحدث بالإضافة إلى انه يعد ضمانة بالنسبة للحدث على

[1] جعود سعاد المرجع السابق ص 447/446

[2] خليفي سمير قضاء الأحداث في الجزائر وفق لقانون رقم 15/12 المتضمن حماية الطفل مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية سنة 2018-2019 ص63

[3] محمد دريجي هالة شيخ التهامي إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية سنة2022/2021 ص39

أساس دوره المنوط به في الجلسة المتمثل في تكفله بتدوين الإجراءات المحاكمة بما فيها من تسجيل رقم القضية وأسماء الأطراف الحاضرين والغائبين كذلك يقوم بتسجيل تاريخ الجلسة كذلك ويتأكد من حضور المحامي وتصريحات كل طرف والوصف القانوني للجريمة .... الخ.[1]

الفرع الثاني :تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس

تنص المادة 91 من قانون حماية الطفل على انه "توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث" فباعتبار غرفة الأحداث فرع من فروع الهيئة القضائية من الدرجة الثانية وإحدى الهيئات القضائية المتخصصة والقسم الجنائي المختص في المجلس فإنها تعد من بين صورا لحماية الخاصة المقررة للطفل الجانح لان هناك عدة قضاة اسند إليهم الفصل في قضايا الأحداث

وعليه فإنها تتشكل من رئيس ومستشارين وممثل النيابة العامة وأمين ضبط بحيث يتم تعيين المستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي وهم من بين القضاة الذين مارسوا قضاء الأحداث والمعروفين باهتمامهم بالطفولة , وعليه فالمستشارين هما قضاة لهم الحق في مشاركة الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي من شانه أن يحقق ضمانة للطفل الجانح[2]

هذا من جيهة ومن جهة أخرى إذا جعلنا تشكيل قسم الأحداث وبين تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس محلا للمقارنة يتضح لنا أن تشكيلة الغرفة يعد يشكل ضمانا أكثر للطفل الجانح لأنها تحتوي على قضاة مستشارين ذات خبرة في شؤون الأحداث خلافا لقضاة الأحداث بقسم الأحداث الذين لهم رتبة ائب رئيس محكمة فقط.[3]

[1] محمد دريجي هالة شيخ التهامي المرجع السابق ص40

[2] المادة 91 من القانون 12/15 .

[3] جعود سعاد المرجع السابق ص 448

المطلب الثاني: مقرها وانعقاد جلساتها

أن الطبيعة الخاصة التي خصها المشرع لقضاء الأحداث لازالت مستمرة حتى من حيث مقر المحكمة الخاصة بهم وانعقاد جلساتها لأنها تسعى كأصل عام لحماية الحدث بما فيها من تربيته وتقويمه لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول مقر محكمة الأحداث أما الفرع الثاني انعقاد جلساتها

الفرع الأول: مقر محكمة الأحداث

تقع محكمة الأحداث في كل محكمة عادية تنتمي إلى مجلس قضائي ويختص قسم الأحداث المتواجد في كل محكمة بمحاكمة الأحداث الجانحين المرتكبين جرائم الموصوفة على أنها جنح آو مخالفات.[1]

أما بالنسبة الأحداث فان المحاكم المتواجدة بمقر المجالس القضائية هي المختصة بالفصل في قضايا الأحداث بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الذي ينظر في قضايا الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث.

الفرع الثاني:انعقاد جلساتها

تنعقد محكمة الأحداث جلساتها برئاسة قاضي من بين المختصين بشوون الأحداث ذا خبرة الوهلة بان يمارس هذه الصلاحية [2] بحيث يتم انعقاد الجلسة بالنسبة لقسم الأحداث بطريقة سرية سواء بمكتب وغرفة المشورة وذلك يكون بحضور الحدث ووليه ومحاميه ،فإذا لم يحضر محامي الحدث وجب على قاضي الأحداث أن يعين له محاميا تلقائيا لان صحة المحاكمة تقضي بذلك ويجب أن تسير الجلسة تماشيا مع الأوضاع السارية المفعول بخصوص سماع الأطراف بعدها يتم إحالة الملف إلى المداولة بحيث تجري المداولة

[1] المادة 1/91 من قانون 12/15

[2] عباس حكمة فرنان التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية جامعة الكوفة /كلية القانون ص

بحضور قاضي الأحداث والمساعدين بحيث من شانهم أن يفصلوا في الدعوى العمومية ثم المدنية .[1]

بحيث يقضي قسم الأحداث برئاسة قاضي الأحداث ببراءة الحدث الجانح وإطلاق سراحه في حلة ما إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه لا تشكل جريمة ا وان تلك الجريمة غير مسندة للحدث أو أنها غير ثابتة في حقه ،يشار إليه في الحكم ويتم تحديد الجزاء المقرر له بما فيه من تدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة إذا أثبتت الوقائع إدانته ،وعليه يقضي الأحداث بعدم اختصاصه في حال رأى أن الوقائع تشكل جناية ومن شانه أن يحيلها إلى قاضي الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس.[2]

أما بالنسبة للجلسة التي تسري على مستوى محكمة مقر المجلس فتكون الجلسة في غرفة مشورة ويجب حضور ولي الحدث وحضور محاميه وإذا لم يكن هناك محامي فيعينه قاضي الأحداث تلقائيا وبعدها يتم سماع الضحية وإذا هناك شهود ثم طلبات الطرف المدني ،وحينها تبدأ مرافعة النيابة العامة ثم مرافعة دفاع الحدث ويتم الختم بالكلمة الأخيرة للحدث ويتم الفصل في كل قضية لوحدها وطبقا لقواعد خصوصية الأحداث فلا يجوز حضور باقي الأحداث في قضايا أخرى ومن ثمة فالجلسات تكون سرية حفظا على قواعد صحة العدالة[3]

[1] حنيش رشيدة /العيداني الزهرة خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص احوال شخصية جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2017/2016 ص

[2] حنيش رشيدة/ العيداني الزهرة المرجع السابق ص 47

[3] نفس المرجع ص 54

خلاصة الفصل:

كخلاصة لفصلنا هذا نرى أن المشرع ميز بين القضاء العادي الخاص بالبالغين والقضاء الخاص بالأحداث وهدا حسب إلغائه لأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة واستحداثه لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،فنظم خصوصية بالنسبة للجهات المختصة بالفصل في قضايا الأحداث سواء من حيث معايير الاختصاص أو التشكيلة التي تنظر في قضاياهم وكدا التعامل مع الأحداث الجانحين ويكون ذلك ابتداء من التحقيق معه وصولا إلى الأحكام والتدابير باعتبارها تهدف إلى إصلاحه لا عقابه.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق ومحاكمة الأحداث الجانحين

لقد شرع المشرع الجزائري إجراءات يتم إتحادها في مواجهة الأحداث الجانحين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ودراسة لذلك بالتدقيق ومعرفة ما جاء به المشرع الجزائري من ضمانات وخصوصيات لحماية الحدث الجانح أثناء التحقيق والمحاكمة طبقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح وقسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه التحقيق الأولي الاستدلالي والمطلب الثاني :التحقيق الابتدائي أما المبحث الثاني تناولنا فيه إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين وتم تقسيمه إلى مطلبين بحيث انه في المطلب الأول تناولنا فيها الجزاءات المتخذة في حق الحدث الجانح أما المطلب الثاني فخصصناه لتدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح وسوف نوضح ذلك على التوالي:

المبحث الأول:إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح:

إن بمجرد ارتكاب الحدث للجريمة يتم اقتياده أو ضبطه للتحقيق معه فيما يخص الفعل الذي أرتكبه وهذا التحقيق يكون على مرحلتين التحقيق الأولي الذي يتم على مستوى الضبطية القضائية (الاستدلال) والتحقيق الذي يكون على مستوى قاضي التحقيق وقاضي مكلف بالتحقيق (التحقيق الابتدائي)

فقد تناولنا التحقيق الأولي في المطلب الأول والتحقيق الابتدائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:التحقيق الأولي الاستدلالي:

تعد مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة أولية تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية ويناط لأفراد الضبطية القضائية مهام البحث والتحري في جرائم التي يرتكبها الأحداث متى وصل إلى علمهم ارتكاب الحدث للجريمة آو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ويبدؤون في البحث والتحري للحصول على إيضاحات حول الفعل المرتكب (الجريمة) وهذا ما يستلزم على ضباط الشرطة القضائية من تمكينهم من سلطة إبقاء المشتبه فيه تحت تصرفهم لمدة معينة من اجل التحري معه[1] وتنتهي مرحلة التحقيق الأولى بتحرير محاضر يتم تدوين فيها ما تم جمعه عن الجريمة لتقديمها إلى النيابة العامة من اجل تحريك الدعوى العمومية[2]

تجدر الإشارة إلى أن في القوانين الدولية هناك منظمات للشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء كانوا جانحين ومعرضين للخطر , ومع انتشار ظاهرة جنوح الأطفال في الجزائر بادرت

[1] خلفة سمير الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى في ظل قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل – مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد 06 العدد02 جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج سنة ديسمبر 2021 ص 4

[2] ولد كرادة سارة –خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر– جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2021/2020 ص 9

المديرية العامة للأمن الوطني إلى إنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث والتي كلفت بحماية الأحداث على مستوى المدارس الأحياء والمؤسسات الأخرى , وبالاظافة إلى استحداث خلايا فرق الدرك الوطني خاصة بالأحداث من طرف جهاز الدرك الوطني ,وتتكون هذه الفرق من عسكريين سابقين يمتلكون مؤهلات في الوساطة الاجتماعية وعلم النفس التربوي والاجتماعي ويتلقون تكوين حول مبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.

وخلال مرحلة التحقيق الأولي يتقيد ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات خاصة ندرسها على التوالي:

الفرع الأول :إجراءات التوقيف للنظر

لقد نظم المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد رقم 12/15 الموافق ل 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل إجراءات التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث المشتبه فيهم الموضوعين تحت الحجز بنصوص خاصة تكفل لهم ضمانات ,ولقد حددت الحالات التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية ممارسة وسيلة الحجز في حق الحدث الجانح مع وجود المبررات التي تسمح له بذلك والمدة الزمنية والشكليات التي يجب التقيد بها مع مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء وتتمثل هذه القيود فيمايلي:

ا:عدم توقيف للنظر الحدث المشتبه فيه الذي يقل سنه عن 13 سنة وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ب- إخطار وكيل الجمهورية فورا وتقديم تقرير مفصل عن دواعي التوقيف للنظر بالنسبة للحدث المشتبه فيه, فإذا حصل وان قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف للنظر الطفل الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل لاشتباهه في ارتكابه للجريمة آو شروعه فيها

فهنا يكون ضابط الشرطة ملزم بإخطار وكيل الجمهورية المختص فورا ويقدم له تقرير عن أسباب التوقيف المادة 49 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجانح[1]

ج- وجوب التقيد لمدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل المشتبه فيه: ولقد حدد المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 12/15 مدة التوقيف للنظر في المادة 49 منه والتي قرر فيها بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة ويتم إلا في حالة ارتكاب الطفل لجنحة التي تشكل إخلال بظاهرة النظام العام ويكون الحد الأقصى للعقوبة فيما يفوق خمس (5) سنوات حبس وفي الجنايات التي يمكن تمديدها إلى 24 ساعة في كل مرة فانه طبقا لنص المادة 49 الفقرة الثانية انه يتم التمديد وفقا للكيفية والشروط القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل.[2]

يمكن ان تتواجد على مستوى مصالح الشرطة القضائية غرفة خاصة بالأحداث تتكفل بقضايا المتعلقة بهم وهذا ما أرشدتنا إليه القاعدة 12 قواعد بكين سنة 1985 تحت عنون التخصص الداخلي للشرطة ,حيث حاء فيها "أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث والذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع الجرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تدريب وتعليما خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".[3]

د- تحرير محاضر سماع الطفل الموقوف للنظر وفق الشكليات القانونية المطلوبة :لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية بضرورة التقيد بالشكليات المنصوص عليها قانونا عند التوقيف للنظر بحيث يقوم بتدوين محضر لسماع الطفل الجانح وتدرج في الساعة والمدة وفترة الراحة دون أن ينسى اليوم الذي تم فيه إطلاق سراحه أو يتم تقديمه أمام القاضي المختص وكذلك تحديد الأسباب التي استدعت إلى التوقيف للنظر ويتم توقيع

[1] يزيد بوحليط –الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل مقال منشور بالصفحة الخاصة بجامعة قالة قسم الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية بتاريخ 2018/07/10 ص208

[2] خلفة سمير المرجع السابق ص6

[3] ولد كرادة سارة المرجع السابق ص12

المحضر بعد تلاوته علة الطفل وممثله الشرعي ,ولابد أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص يرقم وتختم صفحاته وتوقع من طرف وكيل الجمهورية ما نصت عليه المادة 62 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

– التوقيف في مكان لائق :اوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل الجانح المشتبه فيه للنظر في مكان لائق تراعى فيه كرامته واحترامه كإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وان يكون مستقل عن البالغين وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 52 الفقرة 4 منقانون12/15 المتعلق بحماية الطفل الجانح.

الفرع الثاني: حقوق المقررة للحدث الموقوف للنظر

لقد خصص المشرع للطفل الموقوف للنظر من خلال المواد 50و54 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل جملة من الحقوق يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية وهي على التوالي:

1 – ضرورة إخطار ضابط الشرطة القضائية الممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر بمجرد توقيفه ولقد جاء في المادة 50من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل انه يجب على ضابط الشرطة عند توقيف الطفل للنظر يجب إن يخطر ممثله الشرعي وان يسعى إلى تسخير كل الوسائل المتاحة لتنفيذ هذا الإجراء[2].

2–تمكين الطفل الموقوف للنظر من الاتصال فورا بأسرته و بمحاميه ويمكن أن يتم ذلك بواسطة الهاتف أو برقية أو توجيه استدعاء وهذا الإجراء ضروري لطمأنة أهل الطفل ومعرفة مكان وجوده وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجانح.

[1] خلفة سمير المرجع السابق ص 6.

[2] وهو ماجات به قاعدة 10ف1من قانون الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين 1985والتي تنص على "اثر القبض على الحدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور وإذا كان هذا الإخطار الفردي غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في في غضون أقصى فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه"

1- حق زيارة أسرة و محامي الحدث الموقوف للنظر:من الحقوق المكفولة للحدث الموقوف للنظر حق في الزيارة من طرف أسرته ومحاميه[1].

2- وجوب إجراء فحص طبي للحدث الموقوف للنظر: تنص المادة 51 من قانةن12/15 على ما يلي: "يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر,عند بدية ونهاية مدة التوقيف للنظر,من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل ,وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية وهو ما تأكده المادة 60 من الدستور الجزائري سنة 2016 حيث جاء في الفقرة 6 من المادة على أن" الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقاصر"[2].

المطلب الثاني:التحقيق الابتدائي

بما أن المشرع الجزائري اسند لضابط الشرطة القضائية مهمة تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات استثناءا لإجراءات التحقيق الابتدائية في حالة الإدانة القضائية وألزمهم بتحرير محضر بخصوص ذلك ومنح حق التصرف في نتائج علمهم (البحث والتحري) إلى السيد وكيل الجمهورية بعد إرسال المحاضر إليه وذلك طبقا للمادة 18 من قانون إجراءات الجزائية[3]

الفرع الأول: التصرف في ملف الدعوى:

يرجع الحق في ممارسة الدعوى العمومية إلى النيابة العامة حسب ما نصت عليه المادة 29 من ق ا ج تنص على انه تباشر النيابة الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما يتولى العمل في تنفيذ أحكام القضاء وذلك في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجا إلي القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان

[1] خلفة سمير المرجع السابق ص7

[2] ولد كرادة سارة المرجع السابق ص 13

[3] عيداوي عقيلة (دراسة قانونية قضائية للأحداث) مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام –تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة آكلي محند اولحاج سنة 2014/2013 ص22

الشرطة القضائية[1], وما يهمنا في هذا العنصر هو معرفة كيف يتم وصول ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق المختص وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الطرق التالية :

أولا: إجراء وساطة

عملا بمبدأ العدالة التصالحية التي استحدثها المشرع في مجال الوساطة الذي يهدف إلى حماية مصلحة الحدث الجانح من جهة ومصلحة الضحية من جهة أخرى فهو إجراء غير قضائي تقوم به النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة القضائية ولقد عرفت المادة 6/2 من ق 12/15 الوساطة على أنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاقية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية آو ذوي الحقوق من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر....والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[2]

تكون الوساطة في مجال المخالفات والجنح دون الجنايات وتكون قبل مباشرة الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من ق 12/15.

ثانيا:الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق المقدم من النيابة

يتم متابعة الحدث الذي يرتكب جنحة أو جناية بناء على طلب فتح تحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث[3].

ثالثا:الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني

الأصل في الادعاء المدني انه يكون أمام القضاء المدني إلا أن المشرع الجزائري خول للطرف المدني المتضرر أن يكون طرف مدني أمام نفس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية وهي القضاء الجنائي فله الحق أن يفصل في للدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية لوجود ضرر فيحكم بالتعويضات تكون مناسبة للضرر. طبقا لنص المادة

[1] سهام مانع –كنزة معوش ضمانات الجانح أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مذكرة مكملة لشهادة الماستر في القانون الجنائي تخصص قانون الأسرة جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل سنة 2016/2015 ص 54

[2] يزيد بوحليط مقال منشور في حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 24 سنة جوان 2018 ص220

[3] عبداوي عقيلة المرجع السابق ص22

72 المعدلة بموجب قانون 22/06 "يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الادعاء المدني الذي يكون في مواجهة الحدث الجانح لا يكون إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في حالة الجناية أما في حالة الجنح والمخالفات فيكون أمام قسم الأحداث وهذا ما جاءت به المادة 63 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشر النيابة العامة فانه ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالإحداث أو قسم الأحداث أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادر في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل"[2]

يتم لإدخال النائب القانوني للحدث كطرف مدني في الدعوى المدنية القائمة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث وذلك لان الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وهو خاضع لقوة قانون في أحكام الولاية أو الوصاية او القوامة وفقا لأحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني[3] ,وتنص المادة 43 من قانون 05/07 المتضمن قانون المدني "كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو إذا غفلة,يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"

أما إذا ما اشتملت الشكوى على متهمين بالغين وأحداث فانه على الطرف المدني أن يرفع دعوى للجهة المختصة بالفصل في الضرر الواقع بمعنى انه إذا كان المتهم حدث

[1] فضيل العيش– شرح قانون الإجراءات الجزائية –بين النظري والعملي مع آخر التعديلات طبعة منقحة ومزيدة مطبعة البدر ص168

[2] سهام مانع – كنزة معوش المرجع السابق ص 22

[3] لمادة 42 من ق م " لا يكون أهلا لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقد التميز....يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة".

فتكون الدعوى أمام قسم الأحداث آو أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بدائرة اختصاص الطفل,أما إذا كان الضرر حاصل من بالغ فيكون الادعاء أمام قاضي التحقيق المختص بالبالغين ويشترط حضور الممثل القانوني للحدث في دعوى البالغين وهذا طبقا لنص المادة 88 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

لم يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروط معينة سوى ما تعلق بوصف الجريمة المرتكبة من طرف الحدث[2].

رابعا: سلطات قاضي التحقيق: إن لقاضي التحقيق قواعد إجرائية يتقد بها في مجال تحقيقيه مع الحدث الجانح فيما يتعلق بمواجهة ما جاء في ملف الدعوى وفيما يتعلق بمواجهة المتهم بأفعال المرتكبة.

1- **قواعد التحقيق الخاصة بملف الدعوى:** طبقا لنص المادة 68 ق ا ج يتخذ قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة , ويقوم بمهامه بكل حرية والمساس بمبادئ الدستورية والقانونية المكفولة في حق المتهم سواء كان حدثا أو بالغا. وتتفق الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في مواجهة الملف مع الإجراءات التي شرعها القانون للبالغين وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ويقابلها ما جاء في قانون حماية الطفل 12/15 وتتمثل القواعد الإجرائية الخاصة بملف الدعوى في ما يلي:

أولا:الانتقال والمعاينة: يخول القانون لقاضي التحقيق أو قاضي المكلف بالأحداث الانتقال ومعاينة أماكن التي أرتكب فيها الجريمة متى استدعى الفعل المرتكب إلى ذلك وذلك من اجل جمع الأدلة والإثباتات المادية المتواجدة في مسرح الجريمة وتحيد الأماكن التي يتنقل

[1] ولد كرادة سارة المرجع السابق ص 23

[2] ولد كرادة سارة نفس المرجع ونفس الصفحة.

فيها المتهم أو البحث عن المستندات أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو البحث عن الوسائل التي تم استعمالها في الجريمة[1]

يستعين قاضي التحقيق والقاضي المكلف بالتحقيق بالخبراء في مجال المعاينات الأشياء (المختصون في معاينة أماكن الجريمة).

كما يجوز لقاضي التحقيق آو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بالأحداث إعادة تمثيل الجريمة للوصول إلى الحقيقة التي تدين المتهم ومعرفة ادوار كل من الضحية والشهود والمتهم في الجريمة المرتكبة ويقوم بإخطار وكيل الجمهورية في ذلك الذي يستعين به في هذا الإجراء دون أن ننسى كاتب الضبط الذي يقوم بتحرير ذلك في محضر معاينة.

كما خولت المادة 80 من ق إ ج لقاضي التحقيق اللجوء إلى الانتقال إلى دائرة اختصاص محاكم مجاورة متى استدعت ضرورة ملف الدعوى إلى ذلك , وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص في دائرة المحكمة التي سوف يتم الانتقال إليها ولابد أن يكون المحضر مسبب بأسباب توضح ضرورة الانتقال[2]

ثانيا التفتيش وضبط الأشياء: لقد نظم المشرع الجزائري مسالة التفتيش بموجب قانون الإجراءات الجزائرية في المواد (45,47 ,48,80,81,82 من ق ا ج) وأجاز لقاضي التحقيق اللجوء إلى تفتيش الأماكن التي يمكن العثور فيها على الأدلة تفيد ملف الدعوى وتكشف عن حقائق مبهمة في الملف

يتم ضبط الأشياء وحجزها من طرف قاضي التحقيق والتي إظهارها يبين حقائق عن الجريمة سواء كانت الأشياء خاصة بالمتهم أو الضحية أو غيرهم.

وتوضع الأشياء المحجوزة في إحراز مغلقة بعد إحصائها ولا تفتح أمام المتهم ومحاميه , ويتم استدعاء كل من وجدت بحوزته هذه الأشياء طبقا لنص المادة 86 ق ا ج .

[1] قروندة فاطمة بشرى قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15 مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون العام جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2019/2018 ص19

[2] قروندة فاطمة بشرى المرجع السابق ص 20

يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء الفنين العلمين المختصين في مجال بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه إذا رأت ضرورة لذلك المادة 142 إلى 156 ق ا ج[1].

2-القواعد الإجرائية الخاصة بالحدث الجانح:

:دارسة شخصية الحدث:لقد نص المشرع الجزائري في مادته 34 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على مجموعة من الصلاحيات للقاضي الأحداث تتخذها في حق الحدث الجانح من خلال دراسته الشخصية وذلك بإجراء فحوصات طبية وبحوث اجتماعية ومراقبة سلوكية[2]

1- **البحث الاجتماعي:** هو القاعدة الأساسية لدراسة أعمق لشخصية الحدث الجانح ولا تكون هناك جدوى للفحوصات النفسية والعقلية دون الدراسة الاجتماعية المسبقة[3].

يقوم بالبحث الاجتماعي أعوان اجتماعيون مختصون تابعون لمصالح الوسط المفتوح بهدف جمع معلومات المتعلقة بالحالة المدنية والأدبية للحدث الجانح وسلوكه في المحيط الاجتماعي وسوابقه قصد الوصول إلى التدبير المناسب لحالته وضمان علاجه وهو ما نصت عليه المادة 68 من ق 12/15المتعلق بحماية الطفل[4].

2- **الفحص الطبي:** ويشمل الفحص الطبي و الفحص من الناحيتين فحص الحدث من الناحية النفسية وفحصه من الناحية العقلية تنص المادة 4/68 من قانون 12/15 يأمر قاضي الأحداث بإجراء الفحص الطبي ونفساني وعقلي وان لزم الأمر.

ا **الفحص الجسدي:** يفحص الحدث جسديا من طبيب عام يعينه ممثله أو القاضي.

---

[1] قروندة فاطمة بشرى المرجع السابق ص 21

[2] د زواش ربيعة السياسة الجنائية تجاه الأحداث محاضرة ألقيت على الطلبة السنة ثانية ماستر كلية الحقوق جامعة الإخوة منثوري قسنطينة سنة 2016/2015 ص 25

[3] محمد عبد القادر قوا سمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري سنة 1992 دار النشر المؤسسة الوطنية للكتاب. ص 232

[4]يزيد بوحليط الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مقال منشور بصفحة قسم الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة قالمة بتاريخ 2018/07/10 ص218

ب من الناحية النفسية:فالهدف من الفحص من هذا الفحص هو تقدير المستويات واتجاه القيم فقط بل التأكد من معطيات التحقيق الاجتماعي في انحطاط العلاقات داخل الخلية العائلية والتمسك بالعوامل الايجابية لتربية الطفل داخل الأسرة أو خارجها.

ج- من الناحية العقلية: فان هذا الفحص يكشف عن شذوذ أو التلف العقلي المحتمل كما تقيم به الصعوبات التي يكون داخل الخلية العائلية والتحقيق من تقديرات البحث الاجتماعي والتحليل النفسي لاقتراح جل ملموس يأخذ بعين الاعتبار[1].

وهذا ما كان يدعو إلى تكوين فريق عمل يتكون من مرشدين اجتماعية مختصة في علم النفس وطب الأمراض البدنية والعقلية يتعاونون فيما بينهم ويعملون لهدف واحد وهو تخفيف من حدة الصراعات ومن ثمة يقترحون على السلطة القضائية اقتراحات عملية لتحقيق نجاح مستقبلي للحدث الجانح وتكوين أسس ايجابية لشخصيته.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية نصت على كيفية التعامل مع الجدث الجانح وكيفية معاملته وموجهته بالتهم الموجهة إليه فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 40 " تعرف الدول الأطراف بحق الطفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات على ان يتم تعامل مع الطفل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتقرير احترام الطفل..... وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

1- وتحقيق لذلك ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ,تكفل الدول الأطراف بوجه خاص مايلي:

2- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات او اتهامه بذلك ا واثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصورهم تكن محظورة بموجب القانون الوطني او الدولي عند ارتكابها

3- يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك الضمانات التالية:

-افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون

[1] محمد قواسمية المرجع السابق 232

– إخطار فورا أو مباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق وليه آو الأوصياء القانونين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعده قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ."[1]

أما عن الأحداث المقبوض عليهم آو الذين ينتظرون المحاكمة, يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم ولم يتم محاكمتهم أبرياء ولابد من تجنب احتجازهم قبل المحاكمة, ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة....الخ[2]

الفرع الثاني:الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث:

أولا:الأوامر الصادرة أثناء التحقيق:

أن من الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء التحقيق هو أمر ضبط وإحضار آمر بالقبض آمر بالحبس المؤقت وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون 12/15 واخص المشرع الجزائري بموجب قانون 12/15 خصوصية اتخاذ هذه الأوامر في مواجهة الحدث الجانح وذلك في نص المادة 58 "على انه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"وعليه لا يجوز إصدار آمر بالقبض ضدهم حماية لهذه الفئة الهشة.

إلا انه أجاز بموجب المادة 2/58 من نفس القانون وضع الحدث الجانح البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة في الحبس المؤقت وذلك في حالة الضرورة.

وتعتبر هذه الأوامر تدابير يكون فيها قاضي التحقيق الخاص بالأحداث مرن في اتخاذه ضد الحدث الجانح[3].

---

[1] انظر المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل –تم التصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989 –تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/ سبتمبر 1990 وفقا للمادة

[2] نظر الوثيقة رقم 2–قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حرياتهم أو باعتبارها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن من منع الجريمة ومعاملة المجرمين, المعقود في هدفنا من27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأولى /ديسمبر 1990.

[3] – يزيد بوحليط المرجع السابق ص 219

ثانيا:الأوامر الصادرة في النهاية التحقيق:

ويعتبر التحقيق الابتدائي من أهم الإجراءات الجنائية لأنه يمثل احد أهم الضمانات التي تنص عليها الدستور والقانون لصالح الحرية الشخصية للأفراد,لأنه يقيهم من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء (مرحلة الثانية من مراحل الدعوى)[1]

إن التصرف في التحقيق هو عبارة عن عملية ختامية يقوم بها قاضي التحقيق عند أتمامه لإجراءات التحقيق ويكشف عن الحقائق الدعوى وتتمثل الأوامر التصرف في التحقيق في الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بإرسال الملف إلى النيابة العامة

1- **أولا:الأمر بالأوجه للمتابعة:**وهو عبارة عن أمر يمنع المحكمة من مواصلة السير في الدعوى لان الأصل جهة التحقيق مختصة في التحقيق إلى أن يصل ملف الدعوى إلى النيابة العامة أو الإحالة إلى المحكمة المختصة ولذلك بمجرد إصدار قاضي التحقيق لأمر بالأوجه للمتابعة تحجب الدعوى عن قاضي الحم لأسباب قانونية وموضوعية.[2]

- **الطبيعة القانونية للأمر:** إن الآمر بالأوجه للمتابعة هو آمر ذو طبيعة قضائية لأنه يكون ختاما للتحقيق وبه يتم توقيف الدعوى ويمنع المحكمة من النظر في الدعوى العمومية لذلك اوجب المشرع الجزائري تسبيب هذا الأمر تسبيبا كافيا وذلك ما نستخلصه من نص المادة 2/169 من قانون الإجراءات الجزائية ,وهذا الأمر قد يكون أمر كلي أو أمر جزئي فالأمر الكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق كما تم الإشارة إليه سابقا أما الأمر الجزئي فيكون في حالة تعدد التهم أو تعدد المتهمين فيصدر قاضي التحقيق أمرا جزئيا سواء كان بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبق لنص المادة 167 من ق إ ج ج

أسباب أمر بالأوجه للمتابعة:لقد حصر الحصر المشرع الجزائري أسباب يعتمد عليها قاضي التحقيق عند تصرفه في التحقيق في ثلاثة أسباب فقط وتغاضى عن باقي الأسباب

[1] محمد قواسمية المرجع السابق ص232

[2] د زواش ربيعة المرجع السابق ص 207

القانونية والموضوعية التي يمكن لقاضي التحقيق الاعتماد على احدها لإصدار أمر بالأوجه للمتابعة وهي:

- توافر أسباب الإباحة كحالة الضرورة أو حالة الدفاع الشرعي (المادة 39 من قانون العقوبات) ووجود مناع من موانع العقاب كالسرقات التي تقع بين الأصول والفروع المادة 368 من قانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم لقانون العقوبات,فهذان السببان المذكرين إلى جانب الثلاثة أسباب المبينة في المادة 163 من الأمر 02/15 المذكور أعلاه تشكل كلها أسباب قانونية والموضوعية التي يمكن لقاضي التحقيق الاعتماد على إحداها لإصدار أمر بالا وجه للمتابعة عن تصرفه في النتائج

- **حجية المر بالأوجه للمتابعة:** لقد نصت المادة 1/175 من ق إ ج ج على عدم جواز متابعة متهم صدر في حقه أمر بالأوجه للمتابعة لواقعة نفسها ما لم تظهر أدلة جديدة ولابد أن تكون قبل أن يكون الأمر حائر لقوة الشيء المقضي فيه, ومما نستخلصه من الفقرة الثانية من نفس المادة انه كل المحاضر وأقوال الشهود التي لم تعرض على قاضي التحقيق والتي من شانها أن تعزز الأدلة وتعطي للوقائع تطورات نافعة من اجل الوصول إلى الحقيقة تعد أدلة جديدة ويمكن للقاضي الأخذ بها لإعادة النظر في الدعوى,ويؤول المر في ذلك للنيابة العامة التي تقرر إذا كان ضرورة إعادة فتح التحقيق بناءا على الأدلة الجديدة طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة.[1]

الفرق بين الأمر بالأوجه للمتابعة وقرار الحفظ:يصدر الأمر بالأوجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي أو إدعاء مدني و يتصرف فيه قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق في الدعوى دون الإحالة.

أما قرار الحفظ فلا تصدره إلا النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية وهي عبارة عن نهاية للمحاضر الاستدلالية التي قامت بها الضبطية القضائية.

[1] د علي شملال المستحدث قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام) دار هومة للنشر والتوزيع بالجزائر سنة 2017 ص 90

يتم استئناف أمر بالأوجه للمتابعة أمام غرفة الاتهام من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني وإلا أصبح نهائيا في حالة عدم الاستئناف.

أما قرار الحفظ فله طبيعة إدارية لا يمكن استئنافه ويمكن التراجع عنه وإلغائه من طرف النيابة العامة فلا يحول دون تحريك الدعوى العمومية بالإدعاء مدنيا من طرف المتضرر أو التكليف بالحضور أمام المحكمة إذا ما توفرت الشروط.

الفرق بين الأمر بالأوجه للمتابعة والأمر بانتفاء وجه الدعوى:الأمر بالأوجه للمتابعة يصدره قاضي التحقيق في حالة عدم وجود أدلة كافية للمتابعة أو أن الوقائع تشكل جريمة ا وان المتهم بقي مجهولا ,أما أمر بانتفاء وجه الدعوى فإنه يصدره قاضي التحقيق في حال اتضح له أن الوقائع لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون العقوبات او القوانين المكملة له هذا من الناحية الفقهية أما من الناحية القانونية فلا فرق بينهما فهما أمران يصدران لإنهاء التحقيق دون إحالة الملف إلى المحكمة[1]

1- أمر بالإحالة:

بعد انتهاء القاضي من التحقيق مع الحدث الجانح يرسل الملف الى وكيل الجمهورية من اجل تقديم طلبات خلال 5 أيام من تاريخ الإرسال ثم بعد ذلك يصدر قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالأحداث أمر بإحالة الحدث الجانح إلى الجهة المختصة بالمحاكمة في حالة وجود دلائل قوية للمتابعة ونسبت الأفعال إليه[2], فإذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال تشكل جنحة او مخالفة وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية هنا يصدر أمر الإحالة إلى قسم الأحداث وهذا منصت عليه المادة 1/79 من قانون حماية الطفل على انه "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة او جنحة اصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث"

أما في حالة الجنايات وهو إذا تم التحقيق في القضية من طرف قاضي الأحداث وكان الحدث متهم بارتكاب جنحة وبعدها اتضح له عند لتحقيق أن الفعل المرتكب جناية ، يحيل

[1] علي شملال المرجع السابق ص91

[2] زواش ربيعة المرجع السابق ص 51

القضية إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بواسطة وكيل الجمهورية وهذا ما يطلق عليه بالتخلي , أما بالنسبة لقاضي الأحداث المكلف بشؤون الأحداث فبالرجوع إلى نص المادة 2/79 التي تنص على "إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق ان الوقائع تكون جناية، اصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص" فمن خلال نص المادة نستنتج انه عند انتهائه من إجراءات التحقيق بالنسبة إلى الجناية ويجب أن يستطلع على رأي وكيل الجمهورية وكانت الوقائع تشكل جناية يقوم بإحالة الملف إلى قسم الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي المختص[1].

[1] علي شملال نفس المرجع ص 92

ملخص المبحث الأول:

لقد اعتبر المشرع التحقيق في قضايا الأحداث إجباريا في قضايا الجنح والجنايات جوازيا في قضايا المخالفات.

ويكون التحقيق مع الحدث الجانح عبر مراحل أمام الضبطية القضائية وإمام قاضي الأحداث وأمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ولقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الأحداث علي قواعد إجرائية لابد من التقيد بها عبر جميع مراحل التحقيق منها عدم جواز التوقيف للنظر للحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة وجوب تبليغ ولي الحدث أو ممثله الشرعي عند التوقيف للنظر ,حضور محاميه إذا طلب ذلك إجراء الفحوصات الطبية وذلك ضمانا لحمايته على مستوى الضبطية القضائية أما عند قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او قاض الأحداث فقد قيد ه المشرع الجزائري بقيود تضمن حماية الحدث عند المثول أمامه وذلك بوجوب سماعه بحضور ممثله الشرعي او وليه ووجوب حضور محامي من طرفه وبتعين من النقابة الخاصة بالمحامين في ايطار المساعدة القضائية.

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ إجراءات في مواجهة الملف منها المعاينة والتفتيش كما يقوم باتخاذ إجراءات في مواجهة الحدث الجانح منها الفحص الطبي والبحث الاجتماعي ...الخ وذلك من اجل الوصول إلى التدبير الذي سوف يتخذ في حق الحدث الجانح وان لزم الأمر الحبس المؤقت.

أما في مجال الجنايات فان القاضي المكلف بالأحداث الذي يتم تعينه من طرف رئيس المجلس القضائي يخص بالتحقيق

يصدر القاضي في نهاية التحقيق أوامر أما آمر بالأوجه للمتابعة او أمر بالإحالة الى محكمة الأحداث.

يتخذ القاضي التدابير المناسبة لحماية الحدث أو لتهذيبه وسواء كان بتسليمه إلى وليه الشرعي ا والى شخص جدير بالثقة أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالطفولة أو وضعه في مركز خاص بالأطفال الجانحين أو وضعيه تحت نظام الحرية المراقبة.

وقد يجد القاضي أن هذه التدابير غير كافية لردع وتهذيب الحدث الجانح فيلجا إلى إصدار آمر بالرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت وهو يعتبر أخر إجراء يلجا إليه قاضي التحقيق إذا وجد ما يستدعي إلى اتخاذه.

المبحث الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين:

إن جميع التشريعات أولت اهتماما كبير وعناية خاصة لمحاكمة الأحداث الجانحين معتمدة على أسس ومبادئ تختلف عن محاكمة البالغين لقد أستحدث المشرع الجزائري مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأطفال ألا وهو الوصول إلى إصلاح وليس توقيع العقاب ,وفي سبيل ذلك افرد القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل قواعد إجرائية خاصة تختلف اختلافا جوهريا على القواعد الإجرائية التي تتبع في محاكمة الجزائية العادية.

إلا أن محاكمة هذه الفئة تتفق والغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في الكثير من النقاط على القواعد العامة[1]

المطلب الأول:القواعد الإجرائية المقررة أثناء المحاكمة:

نظرا لخصوصية قضايا الأحداث الجانحين نجد أن المشرع الجزائري خصص لهم إجراءات خاصة أثناء المحاكمة من اجل حمايتهم وتتمثل هذه الإجراءات في القواعد الإجرائية الشكلية والقواعد الإجرائية الموضوعية وسوف نتطرق لكل منهما في فرعين:

الفرع الأول: القواعد الشكلية: خصص المشرع الجزائري للأطفال الجانحين هيئات خاصة تعتني بمحاكمتهم تحقق لهم الحماية الفعالة وذلك بموجب إجراءات شكلية و الاختصاص والقواعد العامة التي تختلف عن محاكمة البالغين.

[1] خلفة سمير المرجع السابق ص 17

افرد المشرع الجزائري جهات خاصة لمحاكمة الأحداث الجانحين وتكفل بذلك بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وذلك بتحديد الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأطفال وحدد تشكيلتها واختصاصاتها وكيفية السير في المحاكمة أمامها وذلك من اجل توفير الحماية الإجرائية للحدث الجانح.

1- قسم الأحداث على مستوى المحكمة:أسندت مهمة الفصل في قضايا الأحداث بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل إلى:

2- قسم الأحداث المتواجد على مستوى المحاكم المتواجدة خارج محكمة مقر المجلس وتختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث.

قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس ويختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الحدث.

3- غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجالس القضائية تنظر في الاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم[1]

الفرع الثاني:القواعد الموضوعية المقررة أثناء المحاكمة

لقد عهد المشرع الجزائري إلى اعتماد جملة من الحقوق والضمانات من اجل السير الحسن لإجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث الجانحين وجعل لهم قواعد إجرائية لحماية الحدث على خلاف ما قرره للبالغين وتتمثل فيمايلي:

أولا: سرية جلسات محاكمة الأحداث الجانحين:

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد تضمن للمتهم البالغ مبدآ علنية جلسة المحاكمة[2].

[1] خلفة سمير المرجع السابق ص 18-20

[2] ساعد خديجة –شادلي سميرة مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة ابن خلدون–تيارت ملحقة جامعية سوقر سنة 2022/2021 ص29

أما الاستثناء فقد ضمن المشرع الجزائري للحدث الجانح الحق في الجلسات السرية في جميع الأفعال المرتكبة سواء كانت جنحة جناية او مخالفة باعتبارها وجه من أوجه الحماية وذلك بمقتضى نص المادة 1/82 من قانون المتعلق بحماية الطفل 12/15.

ولقد حرص المشرع على ذلك من اجل إبعادهم عن النظار وعن فضول الحاضرين والمحافظة على اسمه ومصلحته[1].

غير أن القاعدة الإجرائية الخاصة ليست مطلقة بل هي مقيدة في نطاق من حيث الأشخاص الذين يمكنهم حضور الجلسة ونجد المادة 2/83 من قانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل تنص على سبيل الحصر على الأشخاص الذين يسمح لهم حضور جلسات المحاكمة الأحداث الجانحين من بينهم الممثل الشرعي للطفل ,أقاربه من الدرجة الثانية ,شهود القضية والضحايا ,القضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ,ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

أما من حيث الإجراءات فتكون السرية في الجلسات محاكمة بداية بالمناداة على الحدث الجانح والضحايا والشهود وسماع أقوال والمرافعات النيابة والمحامي وتستمر إلى غاية المداولة في القضية ويتوجب بعد ذلك النطق بالحكم في جلسة علانية وهذا طبقا لنص المادة 89 من قانون 12/15.

ثانيا: حضر نشر ما يدور بجلسة المحاكمة الحدث:

حماية للحدث من الآثار الضارة التي تنجم عنها نشر معلومات بشان القضية في وسائط الإعلام لابد من أن يحترم حق الحدث في الحماية خصوصياته في جميع مراحل الدعوى تفاديا للإضرار قد ينالها الحدث الجانح من جراء دعاية آو أوصاف جنائية لا لزوم لها ,فانه يحضر نشر أي معلومة خاصة بمحاكمة الأحداث[2].

[1] خلفة سمير المرجع السابق ص 29

[2] نبيل صقر صابر جميلة المرجع السابق ص 73

وبذلك يتضح انه يحضر نشر اسم وعنوان آو هوية أي طفل جانح آو إعلان عن وقائع جلسة محاكمة بأية وسيلة إعلامية وذلك لحماية الطفل الجانح من الإساءة إلى سمعته والتشهير به الذي يمكن أن يؤدي إلى انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي ضمنه المشرع في حق الأحداث الجانحين وهو الحماية[1].

ثالثا: إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة:

الأصل في المحاكمة التي تجرى أمام محكمة الأحداث حضور الحد ث إجراءات المحاكمة ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بإعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة والاكتفاء بحضور وليه أو وصيه أو من ينوب عنه اعتبارا مصلحة الطفل الجانح الصغير ويعتبر *الحكم مواجهة* حضوريا طبقا للقواعد العامة,حسب ما نصت عليه المادة 3/82+4 من قانون 12/15 انه "يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من الحضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك ,وفي هذه الحالة ,ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا. ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها".

لقد غفل المشرع عن ذكر الحالات التي ترخص فيها للحدث بإعفاء من حضور جلسة المحاكمة، إلا انه بالنظر إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين الواردة في القانون 12/15 يمكن استخلاص الحالات المتمثلة في مايلي:

حالة إخلال الطفل آو احد الحاضرين من شهود وضحية وغيرهم بنظام الجلسة آو في حالة شعور القاضي أن شان حضور الطفل إبداء شعوره آو جرح كرامته خصوصا عند عرض تقارير الخبرة آو مشاهدة عرض آو صور آو تسجيلات...الخ.

غير انه المحكمة ملزمة بعدم إخراج ممثله الشرعي ومحاميه اللذان ينوبونه[2]

[1] خلفة سمير المرجع السابق ص 22

[2] خلفة سمير نفس المرجع نفس الصفحة

رابعا: وجوب الاستعانة بمحامي:

يعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل المحاكمة العادلة وحسن سير العدالة وهذا ما كرسه المشرع الجزائري كحق دستوري لحق دفاع في القضايا الجزائرية.[1]

واقره القانون المتعلق بحماية الطفل كحق الطفل الجاني في الاستعانة بمحامي مثلما هو الأمر في مرحلة التحقيق حيث يكون تعين المحامي وحوبيا تحت طائلة البطلان الإجراءات ولما كان لحضور المحامي أهمية في قضايا الأحداث الجانحين لأنهم عادة ما لا يستعطون الدفاع عن أنفسهم ولعدم قدرتهم على مناقشة الأدلة التي تنفيذ تصريحاتهم وأقوال الشهود.[2]

خامسا:تكليف الحدث وولله بحضور الجلسة: عملا بمبدأ شخصية العقوبة فإن أي متابعة من طرف النيابة العامة تكون شخصية وان جميع الدعاوى تنتهي بالمحاكمة العادلة ولدخول حيز المحاكمة لابد من اتخاذ إجراءات التكليف لحضور الجلسة ,وبما أن الحدث قاصر لا تتوفر فيه أهلية التقاضي عن نفسه ولا يستطيع رفع دعوى في المسائل المدنية والتجارية والإدارية وحتى الجنائية فانه لاستطيع إدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي إلا انه يمكن أن يتابع بسبب ارتكابه جريمة أو يتابع على أساس دعوى حماية لوجوده في خطر معنوي .

فهذا المبدأ اقره القانون في صالح المتهم سواء كان بالغا او حدث وذلك ليمكن من تقديم ما يراه منسبا من أدلة لدرء الاتهام عن نفسه.

إن وجوب حضور الولي أو الوصي أو الممثل القانوني للجلسة ذلك لتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنجم عن الفعل المرتكب من الحدث ضد الأشخاص آخرين سواء كان طبيعي أو معنوي, بينما تبقى مسؤولية دفع الغرامة باعتبارها عقوبة جزائية ينطق بها ضد الحدث إلا انه يتحمل وضعها في الخزينة العامة وليه أو وصيه [3]

[1] ساعد خديجة – شادلي سميرة المرجع السابق ص30

[2] –خلفة سمير المرجع السابق 23

3–ولد كرادة سارة المرجع السابق ص 50

فالقانون يحمل الولي أو الوصي أو الممثل القانوني المسؤولية عن جميع الأضرار التي يسببها الحدث للغير لذلك يستدعي اشتراكه في جميع الإجراءات لاسيما في ما يخص المعارضة والاستئناف واطعن بالنقض,والهدف من ذلك إشعار الحدث بحماية والده أو وصيه هذا من جهة من جهة أخرى الدفاع على حقوقه.1

هذا ما جعل المشرع الجزائري يوجب إخطار الحدث وممثله الشرعي بكافة الإجراءات ما نصت عليه المادة 68 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل" يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة." وهو ما نصت عليه المادة 454 من ق إ ج ج السابق " يحذر قاضي الأحداث بالإجراءات المتابعة والذي الحدث او وصيه او من يتولى حضانته المعرضين له".

والهدف من التكليف للحضور هو سماع الأطراف وهو ما سنتناوله على التوالي:

1- **سماع الحدث أو وليه:** يبدأ التحقيق في جلسة المحاكمة بعد المناداة على الخصوم والشهود ويسال الحدث الجانح عن اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته بعد ذلك تتلى التهمة الموجهة إلى الحدث حسب أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور.

يتم سماع المتهم عن إذا كان معترفا بارتكابه للفعل المنسوب إليه فإذا اعترف اكتفت المحكمة باعترافه وتتم إدانته أما إذا أنكر ذلك يتم سماع الشهود.

2 سماع الشهود: في إجراءات سماع الشهود يوجد شهود للنفي التهمة وشهود لإثبات التهمة.

سماع شهود الإثبات:يتم سماع شهود الإثبات في حالة الاعتراف وتوجه النيابة العامة أسئلة للشهود أولا ثم دفاع المجني عليه ام دفاع المدعي المدني أو الضحية وذلك لإيضاح الوقائع التي أدو بشأنها الشهادة

سماع شهود النفي: بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسالون عن معرفة المتهم [2]. ويوجه للشهود أي سؤال ترى المحكمة لزوم لظهور الحقيقة و يأذن للخصوم بذلك مع منعهم من طرح أسئلة للشاهد غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ويجب على

المحكمة أن تمنع كل تلميح أو كلام بالتصريح أو أشارة التي يبنى عليها تخويف أو اضطراب أفكار الشاهد , كما لها أن تمنع الأسئلة الخاصة بالوقائع الواضحة.[1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 82 /2 من قانون حماية الطفل 12/15 ص تفصل المحكمة بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي"

1- يتبين أن القانون الجزائري جاء مطابقا لمتطلبات المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل(اتفاقية نيويورك سنة 1989) حول وجوب إجراء سماع الحدث حيث جاء في مضمون المادة 12 " انه على دول الأطراف أن تكفل للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة حق التعبير تلك الآراء بحية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي أراء الطفل لاعتبار الواجب ,وفقا لسن الطفل ونضجه ,ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراء قضائي أو إداري يمس الطفل مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع قواعد الإجرائية للقانون الوطني" نبيل صقر –صابر جميلة المرجع السابق ص58

وتنص المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1990 التي تم المصادقة عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 مؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1979 على ما يلي: "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين أراء الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولى أراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه"[2]

يتبين من الاتفاقية انه تم ربط إجراءات سماع الحدث بسن التميز ,أما بالنسبة لسماع والدي الحدث: وفقا لما نصت عليه المادة 82 سابقة الذكر يتبين أن سماع والدي الحدث لا يقل أهمية عن سماع الحدث , أن القضاة يستمعون مباشرة بعد سماعه وان عدم

[1] ولد كرادة سارة المرجع السابق ص59

[2] وائل انور زيدان –المراة والطفل وحقوق الإنسان دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2004 ص208

سماع الوالدين يؤدي إلى بطلان الحكم الذي يقضي به القاضي الأحداث وان القاضي لا يتخذ إجراءات سماع احد ولدين إذا كان مسجونا ويكتفي بالإشارة في ملف بان الأب مسجون آو الأم مسجونة ,تفاديا لكثرة التأجيلات لجلسات المحاكمة بعد استدعاء الولي الشرعي لعدة مرات تطبق في حضور الولي لجلسة المحاكمة القواعد العامة.[1]

إما بالنسبة لسماع الشهود فللقاضي السلطة التقديرية في السماع وخاصة في الجنايات والجنح المتشعبة هذا بالنسبة لقضايا الأحداث المنحرفين ,أما بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر اقتصر على سماع والديه فقط.

وفي الأخير نقول أن قاضي الأحداث لا يدقق ولا يأخذ وقته الكافي في السماع لكل الحاضرين بالجلسة بل يكون السماع بسرعة دون إعطاء الأهمية البالغة كما هو في سماع البالغين وهذا ما يفقد الحدث من فحص ملفه بدقة.[2]

سادسا: المواجهة بين الخصوم: ان القواعد الأساسية في ق ا ج هي مواجهة الخصوم فيما بينهم في الأدلة المقدمة والأدلة المضادة وتكون المواجهة بحضور الأطراف بتوجيه الاستدعاء لهم وبحضور المحامي والنيابة العامة,بل لابد من مراعاة التشكيلة أثناء المواجهة وإلا وقع القاضي في بطلان الإجراءات ,ولقد نظم المشرع ذلك في المواد 100 الى 108 من ق ا ج1

[1] ولد كرادة سارة المرجع السابق ص51

[2] ولد كرادة سارة نفس لمرجع ص 56

المطلب الثاني: الجزاءات المتخذة في حق الحدث الجانح

قرر المشروع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون حماية الطفل جزاءات تتخذ في حق الحدث الجانح مميزا التدابير المقررة في المخالفات والتدابير المقررة قي الجنح و الجنايات وعقوبات تطبق عليه حسب الفعل المرتكب

الفرع الأول:التدابير المقررة للأحداث الجانحين:

تسعى محكمة الأحداث من خلال مختلف التدابير المقررة للأحداث علاجا وإصلاح الحدث من الدرجة الأولى بدلا من عقابه وردعه, إلا أن الانحراف والجريمة في نظر القانون شيء مخالف يستوجب العقاب والجزاء.لذلك تفرض المحكمة عقوبات للحرية على الأحداث الجانحين الذين تزيد أعمارهم على 13 سنة سواء كان الفعل المرتكب جنحة آو جناية أو مخالفة.

ومن خلال هذا سنتطرق لبيان التدابير الذي يلجا إليها قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجرائم تستوجب تدابير علاجية قضائية.

اختلفت نظرة الفقه للعقوبة وظهرت اتجاهات مختلفة فمنهم من اعتمد المعيار الشكلي على أساس أنها جزاء يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها هذا من يثبت المسؤولية في ارتكاب جريمة التي تنص عليها القانون ،وذهب الاتجاه التالي إلى الجانب الموضوعي على أساس أنها تتقاضى لكل العقوبة أو بعضا منها نتيجة ما أصاب المجتمع من أضرار واتجاه آخر يعتبرها الأم لنا يتحمله الجنائي عندما يخالف القانون وذلك لتقويم سلوكه من الاعوجاج ولردع[1].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد عدد التدابير التي يمكن اتخاذها في حق الحدث الجانح بعد ثبوت إدانته بمقتضى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و التي تختلف باختلاف الجريمة2.

[1] *ولد كرادة المرجع السابق ص 67*

اولا: التدابير المقررة في المخالفات:

التوبيخ: لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات ان مخالفة التي يرتكبها الحدث الجانح لا تكون إلا محلا للتوبيخ وهو تدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث ،وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 3/2/49 منه " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 13 إلى اقل من 10 سنوات إلا تدابير الحماية والتهذيب ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ.

فلا يتعامل الطفل في هذه الحالة إلا بالتناسب على فعله وتحذيره من العودة إليه والتوبيخ بهذه الطريقة يكون وسيلة فعالة لتهذيب لما يحدث من صدى في نفسه , كما يعتبر هذا التدبير إنذار الأولويات من اجل أخد الحيطة والحذر في التربية الطفل والانتباه لأفعاله[1] قد تقتضي مصلحة الحدث الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة إلى وضع تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة غرامة"

الوضع تحت نظام المراقبة:إذا تبين للقاضي أن الحدث الجانح مرتكب لمخالفة جاز له إدانته تحت نظام الحرية المحددة إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائري (18 سنة كاملة) وهذا ما تنص عليه المادة 2/85 من قانون حماية الطفل 12/15.

يباشر مهام الحرية المراقبة مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين تحت سلطة قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 101 من قانون12/15 يقدم المندوبين التقرير الخاص بالطفل الجانح بعد انجاز مهمة المراقبة من الناحية المادية والاجتماعية والصحية والأدبية وحسن استغلال أوقات فراغه ويكون في كل ثلاثة أشهر[2].

[1] خلفة سعد المرجع السابق ص 26

[2] ولد كرادة سارة المرجع السابق ص 62

لقد افرد المشرع الجزائري بابا كاملا في الكتاب الثالث من ق إ ج من المواد 100 إلى 105 من قانون 12/15 وخصص لمندوبي الأحداث وهم عبارة عن موظفين بيداغوجين يتكفلون بالأحداث المحكوم عليهم والموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة او نظام الملاحظة .

أولا :المندوبين الدائمين :وهم مربين مختصين يتم تعينهم من طرف وزارة التضامن الوطني(وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) في مصلحة الملاحظة والتربية يتكفل بالأحداث الموضوعين في الوسط المفتوح تحت نظام الحرية المراقبة ويقوم بإدارة وتنظيم المندوبين المتطوعين في القيام بعملهم تجاه الأحداث وذلك تحت سلطة ورقابة قاضي التحقيق.

ثانيا:المندوبين المتطوعين: وهم عبارة عن أشخاص جديرين بالثقة خبراء في مجال الأحداث[1]

كما يقدمون تقرير فوري في حالة السيئة للطفل المراقب أو إذا تعرض لخطر معنوي آو بدني وعن كل ايداء يقع عليه ما نص عليه المادة 103 ق 12/15.

المندوبين الذين يتم إختبيارهم من بين الأشخاص الذين سنهم 21 سنة على الأقل ويكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال ويقدمون تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر. [1] ولد كرادة سارة المرجع السابق ص 62

أما عن انتهاء فترة الرقابة فان المشرع لم يحددها بصفة مباشرة ولكن تنتهي بوفاة الحدث وبلوغه سن 18 سنة .3

[1]عباس هدى المرجع السابق ص20

ثانيا:التدابير المتحدة في مواد الجنايات الجنح:إذا ثبت للقاضي من خلال ملف القضية إدانة الطفل بجنحة أو جناية فانه قسم الأحداث حسب قانون حماية الطفل يقضي بمايلي:إما إخضاع الطفل إلى تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التالية:

1- **تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة:** تنص المادة 85 من قانون 12/15 على هذا التدبير والفقرة الثالثة منه تسقط الحق الحماية الطفل سواء من الوالدين أو التغير هو بلوغ الطفل (سن الرشد الجزائي) مع جواز شمول الحكم النفاذ المعجل. واستثناءا بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى غاية 18 سنة يمكن لجهة الحكم استبدال أو استكمال التدبير المذكور أعلاه بعقوبة الغرامة آو الحبس وفقا للمادة 50 من ق ع

ويقصد بالتسليم إخضاع الطفل لرقابة ولديه أو أسرة لها مصلحة لتهذيب الطفل أي جعل الطفل تحت رعاية اجتماعية جديرة بالثقة فالتسليم هو التدبير الأنسب والأكثر ملائمة للإصلاح والتهذيب

2-وضع الطفل في مؤسسات معتمدة أو في مدارس داخلية أو في مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين: إذا تبين للقاضي إن الطفل الجانح بحاجة إلى الوضع في مؤسسات أو المراكز التي ذكرتها المادة 85 من قانون12/15 , هذا التدبير الذي يتخذه ضد الحدث من اجل تقويم سلوكه وإبعاده عن المؤشرات الاجتماعية المحيطة به وذلك بإخضاعه إلى برنامج منظم يومي لتعليمه أي حرفة أو تعليمه من اجل تأهيله للحياة الاجتماعية شريفة1.

الفرع الثاني العقوبات المقررة للحدث الجانح:

لقد اقر المشرع الجزائري سياسة عقابية تتميز بنوع من الخصوصية في مواجهة الأحداث الجانحين خلافا بتلك المقررة لمواجهة البالغين,وعليه يتضح ذلك في الخصوصية المتمثلة في مختلف مراحل الدعوى التي وضعها المشرع بالنسبة لهذه الفئة وبالتالي فان قاضي الأحداث إذا رأى أن لابد من إصدار عقوبة سالبة للحرية ضد الحدث الجانح فإنها تكون مخففة وتكون العبرة بسن الحدث الذي تم تقسيم سنه إلى حدث من 10 إلى اقل من 13 سنة والحدث البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 ,تماشيا مع ذلك الذي اتفق عليها في اتفاقيات والمواثيق الدولية في ذلك الشأن ,إضافة إلى ما أقرته قواعد الأمم المتحدة في مجال حماية الأحداث المتمثلة في حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990,وبدورها نفت اللجوء إلى تقرير عقوبات سالبة للحرية أي أخر حل يتم اتخاذه هو دخول الحدث إلى الحبس والصلح هو إبقاء الحدث على حريته تطبيقا للمبادئ والإجراءات المعمول بها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة مجال قضاء الأحداث ,وهو ما يعرف بقواعد بكين .[1]

ومن تم فالعقوبات المالية التي قد تتماشى مع التدابير هي العقوبات التي من شانها أن تقرر للحدث الجانح وبالتالي قد تكون التدابير حسب نوع الجريمة المرتكبة وقد تصل إلى العقوبات السابلة للحرية إذا كان الحدث قد ارتكبه واقعة إجرامية تشكل خطورة على المجتمع أو تعوضيها بعقوبة أخرى مقتضاها الإصلاح حسب رأي المشرع الجزائري .

حيث نتناول هذه العقوبات بأنواعها عقوبة الغرامة أولا والعقوبة السالبة للحرية ثانيا وعقوبة العمل للنفع العام ثالثا.

[1] د ناصري سفيان محاضرات في مقياس قضاء الأحداث مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي سنة 2020/2019 ص 56

أولا:عقوبة الغرامة

تكون الغرامة في اغلب الجرائم الموصوفة بأنها مخالفة باعتبارها "إكراه مالي يقع على عاتق الجاني ومستحق الدفع لصالح الخزينة العمومية " ومن تمة المخالفات المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات وأكدته المادة 87 من قانون

12/15 المتعلق بحمية الطفل وعليه جاء في الفقرة الأولى "انه في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سن 13 إلى 18 سنة إما توبيخ أو غرامة " ونصت الفقرة الثانية على " يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات".[1]

15وتجر الإشارة إلى انه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني عل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 إلى 18 سنة وذلك طبقا لنص المادة 600 من ق إ ج ج بقولها: انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة[2]

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية:

إذا تبت للقاضي وجوب معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية يجب عليه أن يميز بين الطفل الجانح البالغ من العمر اقل من 13 سنة وبين الطفل الجانح البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة وذلك وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 50 من ق ع[3]..

بالنسبة إلى الأحداث الجانحين الذين لم يبلغ و من العمر 13 سنة:كما سبق ذكره انه في المادة 49 من قانون العقوبات انه لا يتخذ القاضي في شانه سوى تدابير حماية أو تربية

[1] ناصري سفيان نفس المرجع ص 57

[2] خلفة سمير المرجع السابق ص27

[3] خلفة سمير نفس المرجع ص29

, ولا يمكن أن يتخذ في حقه سوى التوبيخ طبقا لما نص عليه المادة 87 فـ2 من قانون 12/15 أو وضعه تحت نظام المراقبة.[1].

1- بالنسبة للأحداث الجانحين الذين يبلغون من العمر من 13 إلى 18 سنة : فيما يتعلق بالمواد الجنايات والجنح فانه لا يتخذ ضد الحدث الجانح الا تدبير واحد او أكثر من تدبير الحماية والتهذيب وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون حماية الطفل 12/15, ويمكن للقاضي استكمال التدبير 1, بغرامة آو حبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق ع وهذا ما جاء كاستثناء في المادة 86 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجانح

ثالثا :عقوبة العمل لنفع العام

أن عقوبة النفع العام لا تقضي بوضع الجاني في المؤسسة العقابية حتى يقضي مدة العقوبة على أساس أنها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس وعليه فإنها تعود بالفائدة على الطرفين الجاني والمجتمع.

ومن ثمة فالمشرع استحدث هذه العقوبة في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ونصت المادة الثانية منه تتميم الباب الأول من الكتاب بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام يحتوي على المواد (5 مكرر 1و5 مكرر3،5 مكرر4 و5 مكرر 5 و5 مكرر 6)ويعتبر ذلك تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة وعلى رأسها المشرع الفرنسي .

والملاحظ انه لم يتم التطرق أو الإشارة إليها ضمن نصوص مواد قانون 12/15 لأنه اكتفى بما جاء ضمن نصوص مواد قانون العقوبات على انه " يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر "لكن هذا لا يكون إلا تحت شروط سواء يتم تطبيقها على الأشخاص البالغين أو الأحداث وتتضح شروط إمكانية تطبيقها في المادة 5مكرر 1 الفقرة الثانية.

[1]وهو التدبير المنصوص عليه في المادة 85 من قانون 12/15

والملاحظ انه لم يتم التطرق أو الإشارة إليها ضمن نصوص مواد قانون 12/15 لأنه اكتفى بما جاء ضمن نصوص مواد قانون العقوبات على انه " يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر "لكن هذا لا يكون إلا تحت شروط سواء يتم تطبيقها على الأشخاص البالغين أو الأحداث وتتضح شروط إمكانية تطبيقها في المادة 5مكرر 1 فقرة ثانية ، فإذا كان الحدث يبلغ16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة فانه يمكن النطق بهذه العقوبة ،وعليه فالقانون حدد مدة زمنية وهي أن لا تقل عن عشرين ساعة وان لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة حسب نص المادة 5 مكرر 1 انه يجب أن لا تقل مدة العمل لنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة وان لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة .

فيشترط لتطبيق عقوبة العمل لنفع العام عدم تجاوز العقوبة المقررة التي حددها القانون للجريمة التي ارتكبها الحدث الجانح مدة ثلاث 3 سنوات حسب وكذلك يجب أن يكون الحدث غير مسبوق قضائيا وعليه يقتضي على القاضي النطق بعقوبة العمل لنفع العام بدل العقوبة السالبة للحرية متى توفرت الشروط المحددة بشأنها.

وعليه يأتي مضمون نص المادة 15 من قانون رقم 11/90المتعلق بتنظيم علاقة العمل تماشيا مع تحديد السن الأدنى الذي يتوفر في الحدث(16) وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية ومن ثمة يمكن النطق بهذه العقوبة البديلة[1].

ملخص المبحث الثاني:

لقد وضع المشرع الجزائري في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الحدث الجانح ضمانات لحمايته أثناء المحاكمة منها سرية الجلسة والتقيد بحضور أشخاص معينين إلى الجلسة (شهود الضحية والأقارب المقربين إلى المتهم)وإجبارية حضور الممثل الشرعي أو الولي والمحامي إلى أن يصل إلى علانية النطق بالحكم.

[1] د ناصري سفيان المرجع السابق ص 58

يقوم القاضي في جلسة المحاكم بسماع الحدث الجانح وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مراجعة النيابة العامة تعطى الكلمة للمحامي لتقديم دفاعه وطلباته يمكن للقاضي أن يعفي الحدث الجانح من حضور الجلسة وينوب عنه ممثله الشرعي إذا استدعت الضرورة لذلك دون أن ننسى حضور محاميه.

يفصل القاضي في ملف الدعوى ويصدر حكمه بصفة علانية بحكم ابتدائي قابلا للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

يفصل قسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس في قضايا الجنايات المرتكبة من الحدث ويصدر حكمه بصفة ابتدائية ويمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث بتشكيلة مختلفة

ملخص الفصل:

تعتمد السياسة الجنائية التي عهد إليها المشرع الجزائري في مجال رعاية وحماية الأحداث الجانحين على مبدأ الإصلاح والتهذيب قبل اللجوء إلى الردع والعقاب وذلك مراعاة للمصلحة الفضلى للحدث الجانح الذي لابد من أنقاضه من مهاوي ارتكاب الجرائم وحمايته في جميع المستويات التي يعيش فيها على المستوى الأسري والاجتماعي والمدرسي لأنهم من الفئة العمرية التي ينقصها النمو والتميز في الأفعال الإجرامية المرتكبة ,لذلك استحدث المشرع في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل جهات خاصة بالنظر في قضايا الأحداث ونص على خصوصيات وضمانات تحمي هذه الفئة في مجالي التحقيق والمحاكمة خلافا لما نص عليه في مواجهة البالغين.

لقد حدد المشرع الجزائري القواعد الإجرائية التي يتقيد بها ضباط الشرطة القضائية في التحقيق الأولي وكذا الإجراءات التي يتقد باتخاذها قاضي الأحداث أو قاضي المكلف بالأحداث في المحاكم المختصة سواء في مواجهة ملف الدعوى أو في مواجهة الحدث الجانح مع مراعاة المراحل السنية للحدث الجانح.

كما يتقيد القاضي في محاكمة الحدث الجانح بأحكام إجرائية في سير المحاكمة ويتخذ في النهاية تدابير حماية وتهذيب وتربية قبل اللجوء إلى العقاب إلا إذا كانت الواقعة تتطلب ذلك ولابد من وضع الحدث الجانح في الأماكن الخاصة حسب وضعه,مع إمكانية تخفيف العقوبة حسب ما نص عليه قانون 12/15 وقانون العقوبات

وفي الأخير نقول أن هذه السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري تتوافق مع ما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث ووافقت عليه الجزائر.

الخاتمة

ننهي بحثنا هذا بالقول أن المشرع الجزائري من خلال ما أصدره في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل خلال مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة فانه خص فئة الأحداث الجانحين بمجموعة من القواعد الإجرائية تختلف في جوهرها على القانون السابق وتختلف عن القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة البالغين إذا لجا إلى الطابع التربوي والتهذيب في معاقبة الأحداث الجانحين وخلال ما تم دراسته ظهر لنا نتائج التالية.

أن المشرع الجزائري ركز على الحدث الجانح من حيث السن ومن حيث الجهة المختصة بالفصل في الجرائم المرتكبة سواء كانت جنحة أو جناية أو مخالفة.

نجد اغلب التشريعات أولت اهتمامها بالحدث الجانح من بينهم التشريع الجزائري الذي اظهر ذلك من خلال الجهات التي استحدثها في ظل قانون 12/15 الخاصة بالنظر والفصل في جرائم الأحداث الجانحين وذلك بجعل قضاة خاصة بالتحقيق في جرائم الأحداث التي لها وصف الجنحة والمخالفة وقضاة مكلفين بالتحقيق و بالنظر في الجرائم التي لها وصف جناية وذلك على مستوى محكمة مقر المجلس وعلى مستوى المحاكم العادية خارج مقر المجلس.

ومن خلال دراستنا نجد أن المشرع الجزائري نظر إلى الحدث الجانح انه ضحية البيئة الحيطة به سواء كان البيئة هي المستوى الأسري الو المستوى المدرسي أو مستوى الاجتماعي بما في ذلك تأثير على الحدث في ارتكاب الجرائم.

والحل الذي توصل إليه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12/15 وهو حماية هذه الفئة العمرية عبر مراحل التحقيق سواء على مستوى الضبطية القضائية بجعل ضمانات يتقيد بها الضابط أثناء التحقيق الأولي أو على مستوى قاضي التحقيق ما جعل أحكام وقواعد خاصة يتقيد بها قاضي التحقيق منها عدم سماع الحدث من دون وليه وجوب حضور محاميه وجوب إجراء الفحص الطبي ...الخ.

كما أن الضمانات الخاصة بالمحاكمة هي الأخرى جاءت من اجل حماية وتهذيب الحدث الجانح دون عقابه إلا إذا استدعت الضرورة إلى ذلك فلا يكون عقابه إلا مجرد تدابير حماية وامن إما على مستوى المراكز الخاصة بالأحداث أو المؤسسة معتمدة ومدارس داخلية .

نقول أن المشرع الجزائري جعل ضمانات الحدث الجانح في تقسيم سن الحدث الجانح من اجل تحمل المسؤولية بين الحدث اقل من 13 السنة والحدث من 13 السنة ويقل عن 18 سنة وجعل القاضي يختص بثلاث اختصاصات قاضي تحقيق وقاضي حكم وقاضي تنفيذ الحكم.

المقترحات:

يمكن أن نقول عن ما استخلص من نقائص من خلال دراستنا لخصوصيات التي جاء بها قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجانح الاقتراحات التالية

- في مجال التحقيق والمحاكمة لم يبدي العناية بالحدث الذي يعتبر ضحية ويمكن أن يتأثر بالفعل الجنائي المرتكب خاصة في القضايا الأخلاقية سواء في حضوره الجلسة التحقيق من حيث حالته النفسية من جراء التعدي والاستحقار وتضرره دون أن يجد نتيجة من قبل العدالة

- ضرورة اهتمام بالمجال الأسري والحد من ظاهرة التفكك الأسري الذي يعتبر في نظرنا انه السبب الأول في انحراف الأحداث.

- ضرورة جعل محامين مختصين في مجال الأحداث بما انه من الوجوب حضور المحامي جميع مراحل التحقيق وبما انه تم تخصيص قضاة وضباط شرطة قضائية واستحداث محامي وسيط فليس من المانع أن يكون هناك محامي مختص في الأحداث على ضوء الخصوصية والوجوب.

قائمة المراجع

References

قائمة المراجع والمصادر:

اتفاقيات الدولية

01. اتفاقية حقوق الطفل –تم التصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989 –تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/ سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

02. الوثيقة رقم 2–قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حرياتهم أو باعتبارها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن من منع الجريمة ومعاملة المجرمين ,المعقود في هدفنا من 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأولى /ديسمبر 1990.

القوانين:

الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 مدل ومتمم –قانون الإجراءات الجزائية ط الجديدة 2015دار بلقيس للنشر.

قانون حماية الطفل قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015(ج ر رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19 ط 2021 دار بلقيس للنشر.

الكتب

01. محمد عبد القادر قوا سمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري سنة 1992 دار النشر المؤسسة الوطنية للكتاب.

زينب احمد عوين قضاء الأحداث دراسة مقارنة المكتبة القانونية ط الأولى سنة 2003

02. مجيدي فتحي قانون العقوبات جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2010/2009

الشابي نعيمة دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في قانون الجزائري مجلد جامعة الجزائري سنة 2020

03. د علي شملال المستحدث قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام) دار هومة للنشر والتوزيع بالجزائر سنة 2017

04. عباس حكمة فرنان التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية جامعة الكوفة /كلية القانون

05. فضيل العيش- شرح قانون الإجراءات الجزائية –بين النظري والعملي مع آخر التعديلات طبعة منقحة ومزيدة مطبعة البدر.

06. لحسن بن الشيخ أث ملويا دروس في القانون الجزائي العام والنظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن –أعمال تطبيقية دراسات عملية ملف:القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة آقبو)دار هومه ط 2012 .

07. وائل أنور زيدان –المرأة والطفل وحقوق الإنسان دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2004

الرسائل العلمية

01. جعود سعاد الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل جامعة تبسه

02. زيدومة درياس حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية جامعة الجزائر سنة 2007

03. سهام مانع –كنزة معوش ضمانات الجانح أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مذكرة مكملة لشهادة الماستر في القانون الجنائي تخصص قانون الأسرة جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل سنة 2016/2015 .

04. حنيش رشيدة /العيداني الزهرة خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص أحوال شخصية جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2017/2016

05. ساعد خديجة –شادلي سميرة مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة ابن خلدون–تيارت ملحقة جامعية سوقر سنة 2022/2021 .

06. عيداوي عقيلة لأحداث (دراسة قانونية قضائية) مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام –تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة أكلي محند اولحاج سنة 2014/2013

07. سهام مانع –كنزة معوش ضمانات الجانح أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مذكرة مكملة لشهادة الماستر في القانون الجنائي تخصص قانون الأسرة جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل سنة 2016/2015 .

08. عباس هدى– قضاء الأحداث مشروع مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة العقيد آكلي محند اولحاج البويرة سنة 2016/2015

09. قروندة فاطمة بشرى قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15 مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم قانون العام جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2019/2018

10. شادي سمية /مخيش حدة إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق والعلوم الجنائية سنة 2019–2020

11. المحقق قضائي خليفة رحيم الكشف على محل الجريمة وسبل التطبيق العلمي

12. ولدكرادة سارة –خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر–جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2021/2020

13. محمد دريجي هالة شيخ التهامي إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية سنة2022/2021

14. هالة الشيخ التهامي /محمد دريجي إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة يحى فارس بالمدية سنة 2022/2021

مقالات ومحاضرات:

1 د زواش ربيعة السياسة الجنائية تجاه الأحداث محاضرة القيت على الطلبة السنة ثانية ماستر كلية الحقوق جامعة الإخوة منثوري قسنطينة سنة 2016/2015

2 خليفي سمير قضاء الأحداث في الجزائر وفق لقانون رقم 15/12 المتضمن حماية الطفل مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية سنة 2019–2018.

3 يزيد بوحليط حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 24 جوان 2018

3 ناصري سفيان محاضرات في مقياس قضاء الأحداث مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي سنة 2020/2019.

- **المجلات**

01-خلفة سمير الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى في ظل قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل – مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد 06 العدد02 جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج سنة ديسمبر 2021.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ
الفصل الأول **بنية الجهات القضائية الخاصة بمحاكمة الاحداث**	
تمهيد	8
المبحث الاول : اختصاص محكمة الاحداث	9
المطلب الاول الاختصاص الشخصي والنوعي	10
الفرع الاول الاختصاص الشخصي	10
الفرع الثاني الاختصاص النوعي	12
المطلب الثاني الاختصاص المحلي	14
الفرع الاول ضابط الاختصاص المكاني	14
الفرع الثاني: تحديد مكان ارتكاب الجريمة	16
المبحث الثاني تشكيلة محكمة الأحداث وانعقاد جلساتها	17
المطلب الأول: تشكيلة محكمة الأحداث	17
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الأحداث على مستوى المحكمة	18
اولا قاضي الأحداث بصفته رئيسا	18
ثانيا قضاة النيابة العامة	19
ثالثا المساعدون المحلفون	19
رابعا كاتب الضبط	19
الفرع الثاني :تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس	20
المطلب الثاني: مقرها وانعقاد جلساتها	21
الفرع الأول: مقر محكمة الأحداث	21

الفرع الثاني :انعقاد جلساتها	21
خلاصة الفصل:	23
الفصل الثاني **إجراءات التحقيق ومحاكمة الأحداث الجانحين**	
المبحث الأول:إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح:	26
المطلب الأول:التحقيق الأولي الاستدلالي:	26
الفرع الأول :إجراءات التوقيف للنظر	27
الفرع الثاني: حقوق المقررة للحدث الموقوف للنظر	29
المطلب الثاني:التحقيق الابتدائي	30
الفرع الأول: التصرف في ملف الدعوى:	30
أولا: إجراء وساطة	31
ثانيا:الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق المقدم من النيابة:	31
ثالثا:الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني:	31
رابعا: سلطات قاضي التحقيق	33
الفرع الثاني:الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث في النهاية	37
المبحث الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين:	43
المطلب الأول:القواعد الإجرائية المقررة أثناء المحاكمة:	43
الفرع الأول: القواعد الشكلية	43
الفرع الثاني:القواعد الموضوعية المقررة أثناء المحاكمة	44
أولا: سرية جلسات محاكمة الأحداث الجانحين:	44
ثانيا:حضر نشر ما يدور بجلسة المحاكمة الحدث:	45
ثالثا:إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة:	46
رابعا: وجوب الاستعانة بمحامي	47
خامسا:تكليف الحدث وولده بحضور الجلسة	47

سادسا: المواجهة بين الخصوم	50
المطلب الثاني: الجزاءات المتخذة في حق الحدث الجانح	51
الفرع الأول:التدابير المقررة للأحداث الجانحين:	51
الفرع الثاني العقوبات المقررة للحدث الجانح:	55
أولا :عقوبة الغرامة	56
ثانيا: العقوبة السالبة للحرية	56
ثالثا :عقوبة العمل لنفع العام	57
ملخص الفصل	59
الخاتمة	62
قائمة المراجع	65
الفهرس	70

ملخص

اهتماما بفئة من الفئات العمرية المرتكبة للجرائم التي تسمى بالأحداث الجانحين عهد المشرع الجزائري إلى اعتماد سياسة جنائية يحمي بها هذه الفئة عبر مراحل سنية باستحداث جهات خاصة بمحاكمتهم واتخاذ قواعد وأحكام إجرائية في مجال التحقيق والمحاكمة وصولا إلى تدابير حماية وتهذيب بدلا من العقاب وذلك بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجانح

الكلمات المفتاحية :الأحداث الجانحين –قانون حماية الطفل –المصلحة الافضلى - الخصوصية

résumé

Préoccupé par un groupe de tranches d'âge qui commettent des délits appelés délinquants juvéniles, le législateur algérien a confié l'adoption d'une politique pénale pour protéger ce groupe à travers les tranches d'âge en créant des organes spéciaux pour les juger et adopter des règles de procédure et des dispositions en matière d'enquête et de procès, débouchant sur des mesures de protection et de discipline au lieu de punition, conformément à la loi 15/12 relative à la protection de l'enfant délinquant

Mots-clés : jeunes délinquants - droit de la protection de l'enfance - intérêt supérieur - vie privée

Abstract

Concerned with a group of age groups that commit crimes called juvenile delinquents, the Algerian legislator entrusted the adoption of a criminal policy to protect this group through age stages by creating special bodies to try them and adopt procedural rules and provisions in the field of investigation and trial, leading to measures of protection and discipline instead of punishment, according to Law 15/ 12 related to the protection of the delinquent

Keywords: juvenile delinquents - child protection law - best interest - privacy